وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

رد الاعتبار في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

عامر يمينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بلحنافي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	وافي الحاجة	رئيسا
الأستاذ(ة)	بلحنافي فاطمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	لاطروش أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

تاريخ المناقشة: 2024/06/09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عامر بومينة الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible] والصادرة بتاريخ: 2018/02/11

المسجل بكلية: العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الإحتلال في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

عامر بومينة
107614088
2024 جوان 24

التاريخ: 2024.06.22

إمضاء المعني

Amer

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا

إلى روح والدي رحمه الله وغفر له واسكنه فسيح جناته، الذي عمل بجهد في سبيله وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه "عامر شارف"

وإلى نبع الحنان أمي أدامك الله لي، التي حرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها وفضل دعائها.

"بوجنان ذهيبة"

وإلى أخي وأخواتي لأنكم كنتم عونا لي في مسيرتي بعد الله

"مراد، نادية، زهرة، سميرة"

شكر وتقدير

في بداية هذا اللقاء الرفيع، يحتم علي أن أعبر عن امتناني وشكري العميق لله عز وجل، الذي وفقني ويسر لي الطريق نحو هذه الدرجة العلمية الرفيعة اليه الحمد والشكر الذي لا ينقطع

اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى والدتي التي كانت الدعامة الأساسية في رحلة العلمية

كما أعبر عن امتناني الأستاذة المشرفة على مذكرتي "بلحنافي فاطمة" التي كانت رواد في ارشاد واشراف خلال هذه الرحلة العلمية

كانت نصائحها وتوجيهاتها أساسا في صياغته رساله بالشكل الذي اتيت به اليوم

وشكرا خاص لأعضاء لجنة المناقشة على تقديرهم وتصحيحهم مذكرة والى كل من ساعدني في مشواري الدراسي.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

مقدمة

مقدمة:

يولد الإنسان وهو على الفطرة السليمة التي لا تعرف الأذى والإجرام، ولكن البيئة المحيطة به تؤثر على شخصيته بشكل سلبي، إذ تؤدي به إلى ارتكاب جرائم قد تشكل أخطار مادية ومعنوية على المجتمع.

وتعرف الجريمة أنها كل فعل أو امتناع فيه اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة، لذا أقر المشرع القوانين التي تعتبر مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في نصوص مكتوبة وفقا للدستور فالتشريع بطبيعته يتضمن قواعد قانونية، ومن صفات القاعدة القانونية العموم والتجريد والقصد من هذا أنه لا توجد تفرقة بين الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط التجريم دون تميز.

إن الوسائل والإجراءات التي تقوم بها السلطات العامة في الدولة عند وقوع الجريمة قد تؤدي إلى المساس بحقوق الناس وحرياتهم ولكنها مهمة وضرورية من أجل القبض على المجرم والتحقيق معه وكشف ملابسات الجريمة، كما تحقق أيضا دعائم الاستقرار في الدولة.

وتحقيق العدالة والإسراع في معاقبة الجاني ومكافحة الإجرام.

والعقاب المقرر على المحكوم عليه هو جزاء يقرره القانون الجزائي تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وذلك لمنه ارتكاب الجريمة مرة أخرى من المرجم نفسه أومن قبل بقية المواطنين.

وبعد تنفيذ الأحكام الجزئية أو انقضائها، تترك آثارا معينة على حرمان المحكوم عليه في الغالب من بعض الحقوق أو المزايا، وقد يعرض هذا الحرمان في عدم إعادة إدماجه في المجتمع من جديد[1].

[1] ساخي فوزية، ظاهرة الجريمة المفهوم الأسباب والأشكال، المجلد 7، العدد 1، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022، ص 83.

جاءت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، واستعادته لمركزه كمواطن شريف، لذا أقرت له قوانين وأحكام للتخلص من هذه الآثار، ومن بين هذه الأحكام رد الاعتبار وهو موضوع بحثنا هذا الذي يقف حائلا دون أبدية آثار أحكام الإدانة، وجاء هذا الأمر لتحقيق العدالة والمصلحة معا.

حيث يمكن للمحكوم عليه إنهاء العقاب المقرر بحقه، لكن لا يستطيع التخلص من آثاره.

خصص المشرع الجزائري بابا خاصا، وهو الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان "رد اعتبار المحكوم عليه" ضمن المواد 676 إلى 693. من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويعرف رد الاعتبار بأنه محو آثار الإدانة الجزائية وما نجم عنها من آثار وبالتالي تمكين المحكوم عليه من استعادة وضعه القانوني الطبيعي في المجتمع، وهو نوعان رد الاعتبار القضائي، ورد الاعتبار القانوني.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى نوعين: أسباب ذاتية وأسباب موضوعية

❖ **الأسباب الذاتية:**

تتمثل في:

- ✓ السعي لتحقيق العدالة التي ترصد العقوبة كوسيلة لإصلاح المجتمع.
- ✓ الإيمان الراسخ بأن العدالة تتوفى من وراء العقوبة الإصلاح، والحد من وقوع الجريمة، وتهديد كيان المجتمع، والكف عن مخالفة القانون والآداب العامة.

❖ **الأسباب الموضوعية:**

تتمثل هذه الأسباب في:

- ✓ أهمية رد الاعتبار الجزائي الذي بوصفه يقوم بمحو آثار العقوبة، ويجعلها مؤقتة لن تبقى مع الإنسان مدى حياته.

والدراسة حول هذا الموضوع تكاد تكون منعدمة، حيث لم يبلغ الموضوع الأهمية الكاملة عند الفقهاء.

الإشكالية:

- إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تجسيد آلية رد الاعتبار؟

المنهج المعتمد:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي في جانب التعاريف، والمنهج التاريخي وذلك بذكر التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار، والمنهج المقارن فيما يتعلق التميز بين نظام رد الاعتبار والأنظمة المشابهة له، وذلك بذكر أوجه التشابه والاختلاف.

ومن هذا المنطلق اعتمدنا على الخطة المتكونة من فصلين الفصل الأول يتمحور حول ماهية رد الاعتبار وقسم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم نظام رد الاعتبار، المبحث الثاني: رد الاعتبار وما يميزه عن الأنظمة الأخرى.

وأما بخصوص الفصل الثاني تطرقت إلى أحكام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، وقسم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: رد الاعتبار التأديبي والتجاري، أما المبحث الثاني: رد الاعتبار الجزائي والعسكري.

وتم اختتام الموضوع بمجموعة من النتائج والتوصيات حول موضوع الدراسة.

الفصل الأول

ماهية نظام رد الاعتبار

تمهيد:

عند ظهور القوانين الجزائية، لم يكن نظام عرض الاعتبار معروفا لدى معظم التشريعات، وهذا ما أدى بظهور صعوبات وإعاقات التي لم تسمح للمحكوم عليه بالاندماج في المجتمع، لذا ساهمت السياسة الجنائية الحديثة إلى تطوير هذا النظام والذي يعتبر أسلوب من أساليبها، الساعية إلى تمهيد السبيل أمام المحكوم عليه، ومحو آثار العقوبة التي نجمت عنه وذلك بعد تنفيذه للعقوبة المنصوصة بحقه حتى لا يبقى ماضيه الإجرامي حاجزا أمام عودته إلى الحياة الاجتماعية.

ومن أجل دراسة وتفصيل كل ما يتعلق بنظام رد الاعتبار، حاولنا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين لمعالجة كل مبحث على حدا، سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم رد الاعتبار وأما في المبحث الثاني فسنقوم بالتعرف على الأنظمة المشابهة لهذا النظام.

المبحث الأول: مفهوم نظام رد الاعتبار

إن نظام رد الاعتبار ليس بوليد التشريعات الحديثة، وإنما معروفا منذ القدم وكانت تطلق عليه تسمية "ترضية الشرف"[1].

وللتعرف أكثر على كيف تطور هذا النظام سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال المطلبين الأول سنعالج فيه التطور التاريخي لهذا النظام والمطلب الثاني سنذكر فيه المفاهيم المختلفة لنظام رد الاعتبار.

[1] وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأثره على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011، ص 09.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار

أخذت غالبية التشريعات بنظام إعادة الاعتبار، وهو نظام قديم يرجع تطوره إلى العهد الروماني وكانوا يطلقون عليه اسم Resititution in integrum[1] وكان شعب الجمهورية هو الذي يمنح المواطن الروماني الذي صدر ضده الحكم بنفي الحق في ممارسة جميع حقوقه وكمنحة من السلطة العامة، حيث أخذت به بعض التشريعات المعاصرة وتكون استعادة الاعتبار إما بحكم القانون أو إما بحكم قضائي.

ومن هذا المنطلق سنذكر في الفرع الأول تطور النظام في التشريعات الغربية ومنها الفرنسية والإيطالية وأما الفرع الثاني سنذكر تطور هذا النظام في التشريعات العربية منها الجزائرية والمصرية.

الفرع الأول: نشأة فكرة رد الاعتبار

أولا: التشريع الغربي

1) التشريع الفرنسي:

عرف التشريع الفرنسي النظام بإسم lettres de réhabilitation ثم تغير الإسم وأصبح baptême clinique[2] وكان معروفا في تلك المرحلة بالعفو يصدر من ولي الأمر، وكان يرسل رسائل إلى حكام الأقاليم، للعفو عن المحكوم عليه بعدما تم دمج هذا

[1] المرجع نفسه، ص 11.

[2] ابراهيم الشباسي، قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص 248.

النظام في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791، حيث نص عليه كحق مقرر للمحكوم عليه تم العمل به لعدة سنوات[1].

بعد أن استطاع المشرع الفرنسي تطوير هذا النظام وإبرازه من خلال مرسوم الحكومة الفرنسية المؤقتة سنة 1808 حيث انتقل النظام من العفو إلى رد الاعتبار، وإدراجه ضمن قانون تحقيق الجنايات حيث عدلت مواده، من شأنه أن يشمل عدد أكبر من المحكوم عليهم[2] لكي يستفيدوا منه.

وتم تعديل القانون سنة 1872 وأصبح رد الاعتبار عملا تفصل فيه السلطات القضائية والإدارية معا، حيث يقوم طالب رد الاعتبار بتقديم طلبه إلى غرفة الاتهام التي تقع في دائرة اختصاصه مقر إقامته، إذ تقوم الغرفة بإجراءات التحقيق حول السلوك المحكوم عليه وسيرته، وبعدها يحول الملف إلى النائب العام ممثل وزير العدل لرفع الملف إلى رئيس الدولة.

وفي عام 1945 تم دمج في المواد 619 إلى 634 التي تنص على رد الاعتبار القانوني والقضائي، حيث نقلت هذه المواد وبدون تغيير إلى قانون الإجراءات الجزائية حيث خصصت المواد 782 إلى 799 لنظام رد الاعتبار عام 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1994[3] لا سيما في المادة 769.

---

[1] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار للثقافة والنشر، عمان، 2004، ص 403.

[2] المرجع نفسه، ص 404.

[3] وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 15.

2) التشريع الإيطالي:

تبنى التشريع الإيطالي نظام رد الاعتبار سنة 1989، من قسم إلى نوعين قضائي وقانوني.[1]

وفي سنة 1900 أصبح يعمل برد الاعتبار القضائي فقط، حيث نص على كل ما يتعلق به في شروط وآثار في المواد 187 إلى 181 من قانون العقوبات بعدها تم تعديله ونظمت إجراءاته مرة أخرى في قانون تحقيق الجنايات.

3) التشريعات العربية:

انتقل نظام رد الاعتبار من التشريعات الأوروبية إلى دول العالم العربي، فإن أغلب التشريعات العربية تعمل بهذا النظام ومن ضمنها التشريع المصري والجزائري[2].

4) التشريع المصري:

أدخل المشرع المصري نظام رد الاعتبار وتم تطبيقه في مصر بالقانون رقم 41، وبعدها تم تعديل القانون وأصدر القانون رقم 150 لسنة 1950 الخاص بالإجراءات الجنائية حيث حدد أحكام القانون 41 مع إضافة أحكام رد الاعتبار القانوني إلى جانب رد الاعتبار القضائي، وذلك في المواد 536 و 653 من قانون الإجراءات الجنائية[3].

---

[1] ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 249.

[2] عدول فتحة، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021، ص 17.

[3] أنور العمروسي، الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000،ص 08.

وذكر من يحق له برد اعتباره في رد الاعتبار القضائي كل من حكم عليه بجناية أوجنحة وذكر ذلك في المادة 536 من قانون الإجراءات الجنائية.

وأما رد الاعتبار بقوة القانون لابد من احترام الشروط المقررة لكي يستفيد المحكوم عليه من رد اعتباره[1].

5) التشريع الجزائري:

قد نص المشرع الجزائري على أحكام نظام رد الاعتبار في المواد 676 إلى 693 من القانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أقر المشرع الجزائري هذا النظام مباشرة في قانون الإجراءات الجزائية بخلاف التشريعات الأخرى التي أبرزت النظام في قانون العقوبات أولا بعدها تم تعديله في قانون التحقيق الجنائي بالنسبة للدول الغربية[2].

ووفقا لهذه المواد القانونية تمكن من التعرف على رد الاعتبار في المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية من جهة قضائية جزائرية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي.

حيث جاء هذا النظام لأهميته البارزة في تأهيل المحكوم عليه، ومساعدته لاستعادة مركزه في المجتمع مثله مثل مواطن عادي، لأن الحكم بالإدانة يجعل المحكوم عليه يفقد

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، ص 701.

[2] القانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائي، (الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة 10 يونيو 2018).

رتبته ويجرد من حقوقه، وهذا ما جعل المشرع الجزائري أن يأخذ بالنظام بنوعه القانوني والقضائي وذلك وفق شروط وإجراءات سوف نتناولها فيما بعد[1].

تطرق الفقهاء إلى وضع تعريف مناسب لرد الاعتبار نذكر منها:

- يقصد برد الاعتبار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وتخليص المحكوم عليه نهائيا من الآثار القانونية[2].
- كما عرف أيضا "أنه حق من حقوق المحكوم عليه تمكنه من استرجاع مكانته في المجتمع مثله مثل أي مواطن، بعد تنفيذه للعقوبة المقررة ضده أو استفادته من العفو الشامل أو بتقادم العقوبة"[3].

ثانيا: التعريف القانوني لرد الاعتبار

إن اغلب التشريعات لم تعطي تعريف لرد الاعتبار وإنما ترك إلى الفقهاء من خلال الاجتهادات التي يقدمونها للوصول إلى تعريفات مناسبة وإنما المشرع المصري عرف رد الاعتبار في مادة القانون 41 لسنة 1931 "أن الحكم بعقوبة جناية أو جنحة يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه، لأن الحكم بالعقاب في غالب الأحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية، لابد من وضع أحكام لرد اعتبار المحكوم عليه.

---

[1] آمال بوهتالية، رد الاعتبار الجزائري في ظل القانون 18-06، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي المجلد 01، العدد 01، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021، ص 18.

[2] بونوة فاطمة الزهراء، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، لجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018، ص 08.

[3] أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 08.

كما أقر المشرع الجزائري أحكام رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجنائية في المواد 676 حيث نصت المادة على "يجوز رد اعتبار لكل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة، ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي".

الفرع الثاني: التعريف الشرعي لرد الاعتبار

إن الشريعة الإسلامية أعطت انتباه لفكرة رد الاعتبار أكثر من التشريعات وخير دليل ما جاء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

حيث عرفت رد الاعتبار في التشريع الإسلامي في باب التوبة الصادر من إرادة المذنب والتي تعرف بالكف عن المعاصي[1].

أولا: من القرآن الكريم

في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ سورة الفرقان 70[2].

وفي قوله أيضا: ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٠٤﴾ سورة التوبة 104[3].

ثانيا : في السنة النبوية

[1] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 12.

[2] القرآن الكريم الآية 70 من سورة الفرقان.

[3] القرآن الكريم الآية 104 من سورة التوبة.

وما جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ما تدعو الفرد إلى التوبة والرجوع إلى الله عز وجل دون تحقير وإدانة المذنب وتهميشه، من أجل الإبتعاد عن الأذى الذي يلحق الضرر بأفراد المجتمع، وخير دليل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لقد تابت توبة لو وزعت على أهل الأرض لوسعتهم" وكذلك في أحاديث أخرى أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقته إلى النار[1].

وما سبق ذكره أن رد الاعتبار في التشريع الإسلامي منحصرا في توبة المذنب على فعل المعاصي حيث تبدل سيئاته حسنات يوم القيامة، أما ما جاءت به التشريعات حول رد الاعتبار تمكن للمحكوم عليه الرجوع إلى المجتمع كفرد صالح وترد إليه جميع حقوقه التي حرم منها أثناء ارتكابه الفعل المجرم.

المطلب الثاني: المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار

سوف نتطرق في هذا المطلب على تعريف رد الاعتبار من جوانبه الفقهي والشرعي حتى الجوانب القانونية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني

[1] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 13.

أولا: التعريف اللغوي لرد الاعتبار

إن أصل كلمة رد الاعتبار مكونة من كلمتين رد واعتبار لذا سنقوم بشرح كل كلمة على حده:

- **الرد:** هو صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه يرده ردا ومرادا وترددا[1].
- **العبرة:** الاعتبار بما مضى، وقيل العبرة الاسم من الاعتبار وهو العظة هو يعني ذلك أن الشخص تعرض بما مر به واعتبر[2].

ثانيا: اصطلاحا

وعرف البعض رد الاعتبار: حقا بمقتضاه يقوم الفرد بطلب من الآخرين مراعاة القواعد التي تحكم سلوك الفرد عامه من أجل حماية الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: نظرة عامة حول رد الاعتبار في التشريع الجزائري

بعدما تعرفنا على نظام رد الاعتبار وكيفية تطوره في التشريعات الأخرى سوف نتناول خلال هذا الفرع كيف تبنى المشرع الجزائري هذا النظام.

نص على هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في 08/06/1966 بموجب الأمر رقم 66/155 المتضمن في المواد التالية 676/639 حيث أوضح المادة 676

[1] أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن أبي المنظور، لسان العرب، المجلد ثلاثة، الطبعة واحد، دار الصادر، بيروت، 1990، ص 172.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، 1987، ص 559.

مكرر 01 "يجوز رد الاعتبار لكل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار من العقوبة، ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي"[1].

لقد أوضح المشرع خلال نص المادة المذكورة أن رد الاعتبار حق للمحكوم عليه حيث يترتب عليه محو آثار العقوبة، في كل من الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

كما منحت مكانة لنظام رد الاعتبار في كل القوانين الجزائرية والتجارية والتأديبية والعسكرية كل واحد منهم يستطيع طلب رد الاعتبار ووفق الشروط المنصوص عليها للاستفادة منه.

أولا: رد الاعتبار الجنائي والتأديبي

سنفصل كل واحد منهما على حدى:

1) رد الاعتبار الجزائي:

إن رد الاعتبار من النظم التي تبناها المشرع الجزائري لمحو آثار الإدانة في المستقبل، من أجل إصلاح المحكوم عليه في المجتمع ومنحه كل حقوقه التي حرم منها، ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام.

أ. رد الاعتبار بقوة القانون:

[1] المادة 76 مكرر 1 من الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966.

نص المشرع الجزائري في المادتين 677-678 من قانون الإجراءات الجزائية على رد الاعتبار بقوة القانون، حيث نصت المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية على "يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتية حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جنحة أوجناية".

وأما المادة 678 نصت على "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد وتبدأ هذه المهلة من صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي".

ويعرف: أن يعاد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة إذا لم يصدر حكم بإدانة جديدة في جنحة أو جناية أثناء تلك المدة[1].

عرف ايضا: ان رد الاعتبار بقوة القانون لا يتطلب اجراءات معينة من طرف المحكوم عليه وإنما هو حق مكتسب له[2].

ب. رد الاعتبار القضائي:

نص المشرع الجزائري على أحكام رد الاعتبار القضائي في المواد 679 إلى 639 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 679 على "يتعين أن يشمل

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 433.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 04، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 375.

طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محو لها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل".

ويعرف رد الاعتبار القضائي أنه يمحو الآثار الجانبية لحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أية أحكام جنائية حيث يتم رد الاعتبار القضائي إلا بقرار من غرفة الاتهام بناء على طلب المحكوم عليه وذلك وفقا لشروط معينة.

ويعرف "Garraud" رد الاعتبار القضائي أنه نظام يسمح للشخص المحكوم عليه بعقوبة بعد ثبوت سيرته الحسنة بمحو آثار الإدانة، ويعرف نفس الفقيه رد الاعتبار القانوني بأنه طريق تلقائي يمحو بقرار من العدالة بموجب الإدانة منذ الوقت الذي حصلت فيها[1].

2) رد الاعتبار التأديبي:

إن رد الاعتبار التأديبي يتعلق بالموظف طيلة مساره المهني، وذلك عند ارتكابه الأخطاء المهنية يتعرض من خلالها إلى عقوبات تأديبية.

وهذا منا نصت عليه المادة 163 من الأمر 06/03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. وهذا حسب العقوبات الأربعة المقررة حسب درجة خطورة الخطأ المهني المرتكب من طرف الموظف[2].

[1] R.GARRAUD, traité pénal français.tom2, Sirey, paris, 3ème Edition, 1917, P773.

[2] بلعربي بلقاسم، رد الاعتبار التأديبي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2023، ص 667.

ونص المشرع الجزائري على نظام رد الاعتبار التأديبي في المادة 176 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

حيث نصت المادة:

يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى و الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

وفي حالة إعادة الاعتبار يمحى كل أثر العقوبة من ملف المعني[1].

ويمكن تعريف رد الاعتبار التأديبي على أنه:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لرد الاعتبار التأديبي في النصوص القانونية كما اختلفت التشريعات في وضع اسم مناسب له، حيث أطلق عليه التشريع المصري اسم محو العقوبة.

وعرف بأنه محو آثار العقوبة التأديبية المحكوم بها الموظف بعد مرور مدة زمنية معينة، إذا أبرز الموظف حسن سلوكه[1].

[1] المادة 176 من الأمر 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 15/07/2006.

ثالثا: رد الاعتبار التجاري والعسكري

1) رد الاعتبار التجاري:

لقد نص المشرع على رد الاعتبار التجاري في القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، نص على أحكام رد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس.

وتم تعديل القانون 05/02 المؤرخ في 06/02/2005[2]، و عرف رد الاعتبار التجاري: "تمكين المفلس من استعادة حقوقه التي سقطت عنه واسترجاع مركزه في الهيئة الاجتماعية، ورفع الوصمة التي لحقته في عالم التجارة"[3].

ونصت المادة 243 من القانون التجاري: يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك.

2) رد الاعتبار العسكري:

نظم الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق ل 22 أفريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري في المواد 233 و 234.

نصت المادة 233 "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية.

---

[1] بلعربي بلقاسم، المرجع السابق، ص 668-669.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.

[3] أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 73.

وتوجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري، الذي يترتب لها ملف الإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة والمادة 234 "يبقى فقدان الرتبة والأوسمة الجزائرية عن الخدمات السابقة والناجم عن الحكم في حالة رد الاعتبار ساري المفعول على العسكريين والأشخاص المماثلين لهم، من أية رتبة كانوا وإنما يجوز لهم اكتساب رتب وأوسمة جديدة إذا التحقوا ثانية بالجيش[1].

ويعرف رد الاعتبار العسكري:

إن أحكام رد الاعتبار لا تسري إلا على العسكريين سواء المتقاعدين أو الذين يزالون خدمتهم وكل من يتم الحكم عليهم من طرف محاكم عسكرية بسبب ارتكابهم جرائم من اختصاص المحاكم العسكرية[2].

المبحث الثاني: رد الاعتبار وما يميزه عن الأنظمة الأخرى

وقد يخلط البعض بين رد الاعتبار والأنظمة المشابهة له سواء من حيث الشروط أو الآثار، فأخذ المشرع الجزائري الأنظمة المشابهة له، والمتمثلة في العفو بأنواعه، ووقف تنفيذ العقوبة ومن هذا المنطلق سوف نتعرف على كلا النظامين وبيان نقاط التشابه والاختلاف مع نظام رد الاعتبار، وذلك على النحو التالي:

[1] الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق ل 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري بالجزائر في المادتين 233 إلى 243.

[2] وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الأول سنتعرف على نظام العفو بأنواعه وأما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: تمييز رد الاعتبار والعفو

الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الحكم بالإدانة وإلغاءه هما النظامين العفو ورد الاعتبار، على خلاف الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، من حيث أنهما يؤديان إلى إنهاء الوجود القانوني لحكم الإدانة من حيث العقوبة الأصلية و العقوبات التكميلية وتنقضي جميع آثاره القانونية المترتبة عنه[1].

و بناءا على ذلك قد قسمنا المطلب إلى فرعين، يحتوي الفرع الأول على العفو بأنواعه والفرع الثاني نذكر فيه أوجه التشابه والاختلاف بين العفو ورد الاعتبار.

الفرع الأول: العفو و أنواعه

يتم التعرف على العفو بأنه انتهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، وينقسم العفو إلى نوعين هما: العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة.

أولا: العفو عن الجريمة أو العفو العام

1) تعريف العفو العام أو الشامل:

[1] عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، 2011، بدون طبعة، ص 428.

عرف العفو الشامل أو العام في الدستور الجزائري الصادر عن السلطة التشريعية في المادة 122 الفقرة 07 سنة 1996 "وبعد تعديل دستور الجزائر لسنة 2020 أقر في المادة 139 من الدستور الفقرة 07 على ما يلي:

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور كما تمت الإشارة من قبل أنه صادر عن السلطة التشريعية في المجالات التالية:

- المادة 139 الفقرة 07: قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والعفو الشامل...."[1]

- ويعرف العفو الشامل "هو إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب ليصبح أفعالا مباحة لم يجرمها القانون أصلا"[2].
- كما يعرف أيضا: العفو العام هو عمل من أعمال السلطة التشريعية يهدف إلى محو الجريمة فلا يبقى لها أثر ويصبح نص تجريم الذي يطبق على الفعل المجرم غير موجود[3].

[1] دستور الجمهورية الجزائرية، المادة 139 لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم 442/20 المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30/12/2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 02، الصادرة 30/12/2020.

[2] فريدة بن يونس، العفو الشامل و الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2011، ص 01.

[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 404.

ثانيا: شروط العفو عن الجريمة (العفو الشامل أو العام)

لقيام العفو عن الجريمة لابد من وجود شروط، ولا يمكن الاستغناء عنها والمتمثلة فيما يلي:

- أن يصدر العفو بقانون من السلطة التشريعية على أنها ممثلة للهيئة الاجتماعية، وهي وحدها صاحبة الحق في إصداره.

وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري أن يكون هذا الشرط لازما دون غيره حتى يكون العفو له مكانة ولا تصدر أي جهة أخرى سوى السلطة التشريعية[1].

- أن يكون العفو عاما يتحدد بجرائم معينة وحققت في فترة معينة أو لغرض معين.
- لا يدل هذا الشرط أن يكون الجريمة التي أقر في حقها العفو أن تكون معلومة وحققت في فترة معينة.
- يجب أن لا تتعدى آثار العفو إلا على الجرائم التي نص عليها قانون العفو بمعنى أن الجرائم التي نص عليها قانون العفو لا تتعدى آثار عفو جرائم أخرى.
- أن لا يتعلق العفو بالجرائم التقليدية التي تكون عادة لعفو رئاسي.

وإنما يتعلق بالجرائم ذات الطبيعة السياسية عقب الانقلابات السياسية أو الاضطرابات الشعبية.

- ألا يمس العفو حقوق الآخرين، حيث آثار العفو العام تتحدد فقط بالآثار الجنائية للجريمة، لا يمس الآثار المدنية فهي تتعلق بحقوق الغير ولا يشملها العفو[2].

[1] وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 36.

[2] وقاف العياشي، نفس المرجع، ص 37.

ثالثا: آثار العفو الشامل

تبين أن للعفو الشامل آثار جنائية وأخرى مدنية، ومن هذا المنطلق سوف نتعرف على الآثار الجنائية لأنها محل دراستنا.

العفو الشامل يصدر من طرف السلطة التشريعية، ويجرد الفعل الذي وقع من صفة الإجرام و يخرجه من نطاق التجريم إلى الإباحة[1].

كما يصدر العفو الشامل قبل صدور حكم الإدانة أو بعده أو في أي مرحلة من مراحل المحاكمة.

❖ **آثر العفو الشامل قبل رفع الدعوى:**

يمنع اتخاذ أي إجراء فيها

اعتبار الفعل المشروع لا ترفع من شأنه دعوى جنائية[2].

❖ **بعد رفع الدعوى:**

يجب على القاضي إصدار قرار لا وجه للمتابعة الجزائية أو منع المحاكمة أو شطب الدعوى على حسب المرحلة التي عرضت فيها الدعوى، وإذا صدر العفو وكان المتهم موقوف يتم الإفراج عنه.

❖ **بعد الحكم النهائي:**

وإذا كان العفو سببا لانقضائها فتصبح جميع آثار الحكم منقضية بأثر رجعي.

---

[1] فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 215.

[2] عدلى خليل، الصيغ القانونية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 496.

العفو الشامل كل آثار الجريمة، كما يستفيد منه كل الأشخاص سواء الفاعل الأصلي في الجريمة أو شركاء في الجريمة، كما يشمل كل العقوبات سواء الأصلية أو غيرها، ولا يعد سابق للعود بعد صدور الحكم الذي صدر بحقه العفو.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين رد الاعتبار والعفو بأنواعه

و تماشيا على ما تم ذكره بخصوص العفو و رد الاعتبار من تعريف و شروط و آثار وبناء على ذلك سوف نتطرق إلى ذكر أوجه التشابه و الاختلاف بين النظامين.

أولا: نقاط التشابه بين رد الاعتبار والعفو العام

- ✓ إن كلا النظامين يؤثر على الحكم الصادر بالإدانة فيمحوه و يزيل كل أثر له[1].
- ✓ يهدف كلا النظامين إلى محو الصفة الإجرامية التي لحقت بالشخص المدان، كما يتعلقان بالدعوى الجزائية فقط واجبة الأداء[2].
- ✓ وكلا النظامين يلتمسون العقوبات الأصلية والتكميلية، دون التدابير الاحترازية[3].

ثانيا: نقاط الاختلاف بين رد الاعتبار والعفو العام

- ➢ العفو الشامل يكون في غالب الأحيان تدبيرا سياسيا و يقوم لغرض عام يسعى على اسبال ذيول النسيان على بعض الحوادث أما رد الاعتبار فهو مكافأة شخصية عن

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 408.

[2] بدر الدين شرقي، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، جامعة خيضر بسكرة 2013-2014، ص 38.

[3] عميروش هانية، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، أطروحة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، سنة 2019-2020، ص 27.

حسن سلوك المحكوم عليه، رغبة من ذلك هو إعادة إدماج المحكوم عليه مرة أخرى كفرد في المجتمع.

- رد الاعتبار حق لكل محكوم عليه إذا توفرت فيه الشروط التطبيقية، أما بالنسبة للعفو العام هو منحة من السلطة التشريعية.
- رد الاعتبار لا يطبق على المحكوم عليه إلا بعد صدور حكم نهائي بعقوبة وبعد تنفيذها.

ويشمل العفو العام جميع أنواع العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية

حيث يعيد للمعنى جميع حقوقه وأهليته التي فقدها بسبب الحكم بإدانته كما لا يعتد به كسابقة للعود، ولا يجوز للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار حسب المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا سجل في صفيحة السوابق القضائية.

ثالثا: العفو عن العقوبة (العفو الخاص أو العفو الرئاسي)

نصت المادة 77 من دستور سنة 1996 "بأن يمنح حق إصداره العفو رئيس الجمهورية، وحسب المادة 156 منه فإن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا في العفو الخاص"[1].

"فرئيس الجمهورية دستوريا هو القاضي الأول في البلاد و له الحق في إصدار العفو عن العقوبة بإنهاء تنفيذها في حق شخص محكوم عليه نهائيا سواء بصفة كلية أو جزئية، أوإستبدال عقوبة بعقوبة أخرى"[1].

[1] القانون 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423، الموافق ل 10 أفريل 2022، يتضمن التعديل الدستوري 1996.

1) تعريفه:

هو عمل من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة، و يصدر من طرف رئيس الجمهورية، بإنهاء تنفيذ عقوبة المحكوم عليه بعد صدور ضده حكم بات، كما يصح إصدار العفو في أي وقت حتى لو كان المحكوم عليه قد نفذ الحكم تنفيذا جزئيا، فيشمل العفو الجزء المتبقي من العقوبة"[2].

2) شروط العفو الخاص:

- لا يجوز العفو عن العقوبة للمحكوم بها من محكمة الجنايات في غيبية، حيث أن الحكم الغيابي في جناية يسقط متى حضر عليه غيبيا[3].
- أن تكون العقوبة لم تنقضي بعد، فإذا انقضت كلها أو سقطت بمرور الزمن أوممن انقضت بالنسبة لمدة التجربة في وقف التنفيذ فإن طلب العفو بالنسبة للمحكوم عليه ليس فيه مصلحة[4].
- أن يصدر الحكم من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بموجب مرسوم يذكر فيه اسم المعفو عنه والعقوبة المسقطة أو المتبقية أو البديلة إن وجدت.
- أن يكون الحكم مبرما وغير قابل للمراجعة قبل إمضاء المرسوم.

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 431.

[2] عدلى خليل، مرجع سابق، ص 439.

[3] العيشي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 70.

[4] العيشي قويدر، المرجع نفسه، ص 71-72.

➢ وذلك بعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية[1].

3) آثار العفو الخاص:

العفو الخاص ذو طبيعة شخصية، يستفيد منه شخص أو عدة أشخاص بصفات محددة يعنيهم قرار العفو[2].

ويعرف من خلال هذا الأثر أن العفو الخاص يشمل الشخص الذي اقترف الجرم ولا يشمل أثره الشركاء المساهمين في الجريمة.

- العفو الخاص ينهي الالتزام بالعقوبة، ولا يمحي حكم الإدانة وآثاره بمعنى حكم الإدانة يبقى مسجلا وقائما على المعفو عنه[3].
- لا يترتب على العفو الخاص الإخلال بحقوق الغير المترتبة عن الجريمة ومن أهم التعويضات المتحصل عنها هي التعويض المدني عن الأضرار التي لحقت جراء وقوع الجريمة[4].
- العفو الخاص يصدر من طرف رئيس الجمهورية، ويكون العفو في العقوبات الأصلية فقط، لا يشمل العفو العقوبات غير الأصلية من بينها عقوبات تكميلية

[1] عمر شعبان، آليات العفو و تطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2017، ص 50.

[2] عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة الساحة المركزية للنشر والتوزيع، بن عكنون الجزائر، 2006، ص 424.

[3] شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، العدد 39، جامعة المسيلة، 2016، ص 44.

[4] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، 2000، ص 783.

وتبعية ولا التدابير الاحترازية، إلا بموجب نص خاص وصريح في قرار العفو، وذلك بعد صدور الحكم البات وغير قابل للطعن[1].

يمكنه من الاستفادة من النظام، أما العفو الشامل ليس بضرورة صدور حكم نهائي كي يستفيد منه المحكوم عليه، حيث يصدر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة[2].

رابعا: أوجه التشابه بين رد الاعتبار والعفو الخاص

يمكن التشابه بين النظامين أن كلاهما لا يمسان بحقوق الغير مترتبة عن الحكم ويسعى بإنهاء حالة ناشئة عن حكم جنائي أو جنحي موجهة للمحكوم عليه، كما تسبب في حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية[3]، لابد من صدور الحكم النهائي على المحكوم عليه حتى يستفيد منهم.

1) نقاط الاختلاف بين النظامين (رد الاعتبار والعفو الخاص)

- العفو الخاص هو بمثابة منحة تقدم من رئيس الجمهورية وأما رد الاعتبار هو حق للمحكوم عليه.

[1] المرجع نفسه، ص 784.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 409.

[3] بدر الدين شرقي، المرجع السابق، ص 36.

- العفو الخاص يصدر في أي وقت بعد صدور الحكم البات حتى لو كان المحكوم عليه ينفذ العقوبة، أما رد الاعتبار مرتبط بانقضاء مدة العقوبة إما كاملة أوصدر العفو عنها أو سقطت بالتقادم[1].
- العفو الخاص يترك الحكم قائما من حيث العود، ولا يشمل العقوبات التبعية، أما رد الاعتبار يمحو الحكم بالإدانة وكل نتائجه[2].

2) الفرق بين العفو الشامل والخاص:

بعد التعرف على كلا النظامين والشروط المتعلقة بهم، والآثار الناتجة عنهم.

لابد أيضا من التعرف أيضا على الفرق بينهم وذلك على النحو الآتي

❖ **من حيث الجهة المختصة:**

✓ يصدر أمر العفو الخاص من رئيس الجمهورية، أما العفو الشامل يصدر من السلطة التشريعية.

✓ العفو الخاص أمر رئاسي أما العفو الشامل يصدر بقانون.

❖ **من حيث الآثار:**

العفو الشامل يمحو آثار الجريمة ويشمل كل العقوبات الأصلية وغير الأصلية، أما العفو الخاص ينهي تنفيذ الالتزام بالعقوبة، ويقتصر على العقوبات الأصلية فقط.

❖ **من حيث الحكم:**

[1] عدلى خليل، المرجع السابق، ص 494.

[2] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 699.

العفو الخاص يصدر إلا بعد أن يكون الحكم بالإدانة باتا، أما العفو الشامل يصدر في أي وقت وذلك إما قبل رفع الدعوى أو أثناء المحاكمة أو بعد الحكم النهائي.

❖ **من حيث الموضوع:**

✓ العفو الشامل عفو عام يتعلق بجريمة أو عدة جرائم، ويستفيد منه كل شخص.

✓ أما العفو الخاص عفو شخصي يستفيد منه شخص أو عدة أشخاص بصفات محددة يعنيهم قرار العفو.

❖ **من حيث العود:**

العفو الخاص ينهي الالتزام بتنفيذ العقوبة ولا يمحي آثار الحكم بالإدانة إذ يصبح سابق في العود، أما العفو الشامل ينهي آثار الحكم ولا يعد سابقة في العود[1].

المطلب الثاني: تمييز رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

لقد سعى المشرع على وضع سياسة عقابية حديثة من أجل القضاء على الجريمة، وذلك بعد عجز عقوبة الحبس قصير المدة في القضاء عليها حيث تبنى بدائل لهذه العقوبة والمتمثلة في نظام وقف التنفيذ العقوبة والذي يعتبر كفترة اختبار للمحكوم عليه وتكون هذه الفترة معلقه على شروط.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 524-525.

من أجل دراسة هذا المطلب سنذكر فيه كل ما يتعلق بنظام وقت التنفيذ من تعريف وشروط في الفرع الأول، أما بالنسبة لأوجه التشابه والاختلاف بين نظام وقف التنفيذ ورد الاعتبار سيكون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف وقت تنفيذ العقوبة وشروطها

نص المشرع الجزائري على نظام وقف التنفيذ في الكتاب السادس، الباب الأول في قانون الإجراءات الجزائية وذكر في المواد 592-595 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تبنى المشرع هذا النظام الأول في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 وطبق هذا النظام على الحبس والغرامة المقضى بهما، وأوقف ذلك على شروط معينة وترتب عليها آثار محددة، كما أدرج هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية على خلاف التشريعات الأخرى قد نصت عليه في قانون العقوبات[1].

ويعرف وقف التنفيذ بصورتين هما:

أولا: نظام وقف تنفيذ البسيط

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كان النظام وقت تنفيذ معروف بوقت تنفيذ البسيط.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 346.

هو صورة تقليدية لنظام وقف التنفيذ، حيث يصدر فيه القاضي حكمه بالحبس أو الغرامة، ويعلق الحكم كليا لمدة 05 سنوات حيث تعتبر هذه الفترة تجربة بالنسبة لمن صدر الحكم ضده، كما تعتبر أيضا تهديد للمحكوم عليه[1].

ثانيا: نظام وقف تنفيذ العقوبة الجزئي

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أضاف المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة الجزئي (بمعنى الجزء من العقوبة الأصلية).

حيث نص التعديل على هذا النظام:

يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الأخير مع التنفيذ، ويقوم هذا النظام على نفس الشروط والآثار المقررة لوقف تنفيذ العقوبة[2].

1) شروط وقف تنفيذ العقوبة:

لقد أعطى المشرع الجزائري السلطة للقاضي الجزائي في تقرير العقوبة اللازمة للمتهم، والحكم عليه بها والتي تكون بمثابة عقوبة سالبة للحرية، ولتجاوز خطورتها، سمح للقاضي الجزائي إقرار وقف تنفيذ العقوبة دون أن يكون للمتهم رأي في هذا القرار سواء بالرفض أو القبول وجاء هذا النظام لتحقيق أهداف منها إصلاح المتهم وإعادة

[1] جلطي اعمر، الأنظمة العقابية البديلة للعقوبة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، 2024، دون صفحة.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 351-352.

إدماجه في المجتمع، من أجل قيام هذا النظام وتحقق أهدافه لابد من الالتزام بالشروط التي أقرها المشرع، حتى يستطيع القاضي إقرار وقف التنفيذ وفق سلطته التقديرية.

وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا وذلك بالرجوع إلى نص المادة 522 من قانون الإجراءات الجزائية والمصارة من طرف العارض يستفاد منها وأن الأمر جوازي وليس بحق، وراجع للسلطة التقديرية للقضاة وغير ملزمين بالإدلاء بأي سبب خاص[1].

أ. الشروط الشكلية:

وهي الشروط المتعلقة بالحكم وإنذار المحكوم عليه.

سوف نتطرق إليهم بالتفصيل:

حدد قانون رقم 04_ 14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وحيث نصت المادة 592.

"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية"[2].

[1] نعمون آسيا، نظام تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة قسنطينة 01، 2019، ص 837.

[2] القانون 04- 14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجديدة الرسمية العدد 71 المؤرخة 10 نوفمبر 2004 ص 06.

ومن هنا سوف نتطرق الى تعريف وقف تنفيذ العقوبة:

- هو تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون[1].

وعرف أيضا:

- هو بديل من بدائل العقاب الخاصة لعقوبة الحبس قصير المدة، حيث يتم تعليق العقوبة المقضى بها على المتهم على شرط يتمثل في مدة يحددها القانون وهي فترة اجتيازات وما قادها إذا مضت الفترة المقررة لوقف تنفيذ دون أن يرتكبوا جريمة أخرى، يصبح الحكم كأن لم يكن .

وما فاد من هذه التعريفات أن وقف تنفيذ أقره المشرع الجزائري بديل لعقوبات الحبس السالب للحرية، وذلك لتفادي الاختلاط داخل المؤسسات العقابية، والهدف منه مراعاة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، والحد من الظواهر الإجرامية ويلحق بوقف تنفيذ على أنه فترة اختبار وتجربة الغرض منه الإصلاح[2].

[1] وزاني آمنة، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2023، ص 1202.

[2] اسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة 03 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر سنة 2006، ص 422.

2) الشروط المتعلقة بالحكم:

نص المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

❖ **تسبيب حكم القاضي بوقف تنفيذ :**

صحيح منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية والمطلقة لإصدار الحكم المتعلق بالجريمة المرتكبة كما، لكن أقر عليه المشرع شرط وهو تسبيب الحكم وذلك ببيان أسباب الإيقاف للعقوبة، وإلا يصبح حكمه قابل للطعن وهذا ما أقرته المحكمة العليا بشأن ذلك

أنه تعرض حكمها للنفي محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبيب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة[1].

❖ **إنذار المحكوم عليه:**

نص المشرع الجزائري في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إنذار المحكوم عليه حيث نصت المادة على ما يلي "يتعين على رئيس المجلس أوالمحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592، أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من

[1] نعمون آسيا، المرجع السابق، ص 838.

الممكن أن يلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من القانون العسكري".

ويجوز أيضا وقف تنفيذ العقوبة الحبس إذا صدرت عن مخالفة أو جنحة أما في الجناية يستفيد مرتكبها من الظروف المخففة.

3) الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

المشرع الجزائري منح للمحكوم عليه حق وقف تنفيذ، وترك سلطة تقريره إلى قاضي تطبيق العقوبات، وكان ذلك الحق معلقا على شرط واحد لا بد أن يكون المحكوم عليه ملتزما به وهو أن وقف التنفيذ متاح للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. وهذا الشرط حسب ما نصت عليه المادة 522 من قانون الإجراءات الجزائية.

"يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام"[1].

وتتعلق شروط الإستفادة من النظام أن لا يكون المحكوم عليه من العائدين للإجرام يسبق الحكم عليه لجناية أو جنحة.

ونصت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أوالمجلس

[1] إسحاق إبراهيم المنصور، المرجع السابق، ص 423.

حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة استد منها لإرتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر..."

وفي حالة عكس ما أقرته المادة القانونية ينفذ المحكوم عليه الحكم أو لا العقوبة الصادر بها في الحكم الأول دون أن يتلبس بالعقوبة الثانية[1].

4) **الشروط الموضوعية**:

تتعلق الشروط الموضوعية بالعقوبة، والمحكوم عليه

أ. **الشروط المتعلقة بالعقوبة:**

صرح المشرع الجزائري أنه لا يمكن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إلا بالنسبة لعقوبات الحبس و الغرامة و القصد من ذلك العقوبات الأصلية دون غيرها من العقوبات (التكميلية و لا تدابير الأمن)[2].

و بخصوص الغرامة قد نصت المادة 374 من القانون العسكري لجنحة إصدار شيك بدون رصيد نظرا لطبيعة العقوبة هل يمكن إيقاف تنفيذها، حيث تعرف عقوبتها بالغرامة و هذا ما أثار التساؤل إذ يمكن اعتبار هذه الجريمة عقوبة تكميلية أو عقوبة أصلية و هل يمكن أن يستفاد المحكوم عليه بوقف تنفيذ؟[3]

[1] اسحاق إبراهيم المنصور، المرجع نفسه، ص 424.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 348 .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص348.

و حسب قرار المحكمة العليا تنقضي جنحة إصدار شيك بدون رصيد القضاء وجوبا بالحبس و الغرامة بإعتبار أن الحبس عقوبة أصلية، لا بد منها لتكون سند للغرامة التي تعد عقوبة تكميلية.

حيث يجوز للقاضي أن يصدر حكم وقف تنفيذ على المحكوم عليه سواء كان الحبس أو الغرامة، أو يحكم بأحدهما فقط، كما يمكن تنفيذ جزء من العقوبة و الجزء الأخر يوقف تنفيذه و هي الصورة التي أخذها المشرع الجزائري بما يخص وقف تنفيذ الجزئي[1].

حيث يعتبر هذا الإنذار إجراء جوهري، و يترتب عليه نقص الحكم و يصبح الحكم معرض للطعن. و هذا ما أقرته المحكمة العليا.

يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا على المتهم بعقوبة مع وقف تنفيذ دون أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليهم بالإدانة فإن العقوبة الأول ستنفذ دون أن تلتبس العقوبة الثانية ،كما أقرت المحكمة العليا أيضا :

حيث أنه لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه ذكر التنبيه، و ان التنبيه الذي يوجه بعد النطق بالحكم، موقوف تنفيذ هو من النظام العام، دون عدم احترامه يشكل خرقا للأشكال الجزائية الجوهرية.

و أقرت أيضا أن يكون الإنذار صريحا[2].

[1] جلطي أعمر، الأنظمة العقابية البديلة للعقوبة، المرجع السابق، دون صفحة.

[2] نعمون آسيا، مرجع سابق، ص 838-839.

في حين ذلك القرار الذي أقرته المحكمة العليا أن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات، لأنه مخالفة لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع و متى كان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي البطلان، كما يخلف نوع من التذبذب وعدم الاستقرار في قرارات المحكمة العليا، لا بد من توحيد الإجتهاد القضائي بما يتعارف مع النص القانوني[1].

و نص في المادة 628 فقرة 02 أن العقوبة التي شملها العفو الشامل لا تعد سابقة حيث تسحب من ملف السوابق القضائية، و يستنتج من هذا أن العفو الشامل لا يمنع المحكوم عليه من تطبيق نظام وقف تنفيذ[2].

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

لقد تعرفنا فيما سبق على كلا النظامين والآن سنتطرق إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف.

أولا: أوجه التشابه بين النظامين

يندرج كلا النظامين ضمن القانون الجنائي وبالنسبة لأثارهما لا يمتد إلى الجوانب المدنية (الدعوى المدنية).

- كلا النظامين يمتزان بالآجال القانونية.

[1] موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.

[2] وقاف العياشي، مرجع سابق، ص49-48.

- يتشابه النظامان من حيث اتصالهم بالعقوبة المحكوم بها[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين النظامين

رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني هو حق للمحكوم عليه والجهات القضائية ملزمة بمنحه لطالبه متى توافرت فيه الشروط.

أما وقف تنفيذ يصدر حسب السلطة التقديرية للقاضي، ولا يمكن للمتهم المطالبة به حتى لو توفرت فيه الشروط، وإذا منحه القاضي للمتهم لا يمكنه معارضته.

[1] المرجع نفسه، ص 49.

ملخص الفصل الأول:

تطرقت في الفصل الأول إلى دراسة نظام رد الاعتبار اعتمدت أولا في ذكر لمحة حول التطور التاريخي للنظام في العصور القديمة، وكان أول ظهور له في العهد الروماني، بعدها تطور النظام في العصور الحديثة وهذا ما قدمتهم السياسية الجنائية إلى تطويره. ثم عرضت مختلف التعريفات لرد الاعتبار من الناحية (القانونية، الفقهية القانونية الشرعية).

وذلك للوصول لتعريف موحد لنظام رد الاعتبار على أنه "محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وتخليص المحكوم عليه نهائيا من الآثار القانونية"

مع ذكر رد الاعتبار وما يميزه عن الأنظمة الأخرى، وذلك بذكر أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهم (العفو بأنواعه، وقف تنفيذ العقوبة.)

الفصل الثاني

أحكام رد الاعتبار في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن الحكم بعقوبة في المادة الجزائية حتما يؤدي بالانقاص من شخصية المحكوم عليه، لأن هذا الحكم يتبعه حتما الحرمان من بعض الحقوق السياسية كانت أو المدنية مع تسجيل الحكم في صفيحة السوابق القضائية وكل هذا يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من اعادة ادماجه في المجتمع لذا حاولت السياسة الجنائية من تطوير النظم القانونية الغاية منه تخليص المحكوم عليه من كل الآثار الناجمة عن الحكم الجنائي وهذا من خلال رد الاعتبار وهو النظام الأساسي الذي أصبح جزء لا يتجزأ من النظام القانوني لذا أغلب التشريعات والمشرع الجزائري تبنى أحكام نظام رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 676 إلى 639 وتم ذلك وفق الصورتين الأساسيتين له وهما رد الاعتبار القانوني الذي يتم دون إجراءات يقوم بها المسبوق قضائيا والصورة الثانية رد الاعتبار القضائي يقوم على إجراءات محددة وشروط متعددة[1]، كما أخذ المشرع الجزائري بنظام رد الاعتبار التأديبي والعسكري والتجاري محددا الشروط والإجراءات لقيامهم.

ومن أجل دراسة هذا الفصل والتعرف على الأحكام المقررة لنظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول رد الاعتبار التأديبي والتجاري وأما المبحث الثاني سنتطرق إلى رد الاعتبار الجزائي والعسكري.

[1] محمد فقير، رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021 ص 333.

المبحث الأول: رد الاعتبار التأديبي والتجاري

لقد أقر المشرع الجزائري أحكام وشروط وإجراءات كلا النظامين ومن أجل التعرف عليهم أكثر، قسمنا المبحث إلى مطلبين سنذكر في المطلب الأول أحكام رد الاعتبار التأديبي أما المطلب الثاني سيكون حول أحكام رد الاعتبار التجاري.

المطلب الأول: رد الاعتبار التأديبي

أخذ المشرع الجزائري بنظام رد الاعتبار التأديبي في المادة 176 من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث أبرز المشرع أحكامه دون أن يورد له تعريفا وحصر النظام في الوظيف العمومي، واستعار مبادئ والقواعد المعتمدة من النظام الجزائي حيث تبين أنه لا يوجد اختلاف بين رد الاعتبار والتأديبي والجزائي من حيث الهدف والغرض وهو ازالة حكم الإدانة ومحو آثارها وما نجم عنها من حرمان الأهليات وكذا الحقوق[1].

الفرع الأول: شروط وإجراءات رد الاعتبار التأديبي

اتخذ المشرع الجزائري بنظام رد الاعتبار التأديبي واقتصاره على الموظف فقط، وذلك من حيث العقوبات من الدرجة الأولى والثانية.

[1] رابعي ابراهيم، رد الاعتبار التأديبي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 1515.

أولا: شروط رد الاعتبار التأديبي

لا يسمح بالاستفادة من النظام إلا بعد أن يبين المعاقب أنه جديرا، ومستقيما وقادرا على إظهار مبادرته لإتمام وظيفته دون الإخلال بالنظام وأقر المشرع شرطين أساسيين لإعادة الاعتبار وهي مرور مدة زمنية معينة وحسن السيرة والسلوك.

1) طول وقصر المدة الزمنية المشروطة:

أخذت التشريعات في الأول بطول المدة الزمنية لرد الاعتبار حيث حددت لمدة عشرة سنوات في القانون الفرنسي والقانون المغربي، وأقر المشرع المصري أيضا بالمدة الطويلة تتراوح بين سنتين إلى ثمانية سنوات بعدها تمت تعديلات حول المدة تم تقصيرها سنة 1978 بموجب المادة 92 من القانون رقم 47 تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات[1].

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري أخذ أيضا بطول المدة وهي أول مرحلة قامت عليها النظام وهذا ما أقرته المادة 07 من المرسوم 66-152 المؤرخ 08/06/1966 المتعلق بالإجراءات التأديبي، وذلك بمرور 03 سنوات لتقديم طلب رد الاعتبار وشرط ذلك أن يكون الطلب متعلق بالعقوبات الإنذار أو التوبيخ فقط، وبمدة 06 سنوات إذا كان متعلقا بعقوبات أخرى[2].

[1] المرجع نفسه، ص 1523.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 66-152 المتعلق بالإجراءات التأديبية المؤرخ في 08/06/1966 الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة 08/06/1966.

وتم تقصير المدة في ظل المرسوم 82- 302 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، حيث أصبحت المدة تتراوح بين سنة واحدة إذا كانت العقوبة تتعلق بخطأ من الدرجة الأولى، وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة مرتبطة بخطة من الدرجة الثانية أو الثالثة بعدها جاء الأمر 06- 03 المتضمن القانون العام الأساسي للوظيف العمومي، بتقصير مدة ثلاث سنوات إلى سنة واحدة على حسب ما أقرته المادة 176 من القانون 06- 03 "يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، بعد مرور سنة من تاريخ اتخاذ العقوبة"[1].

2) تناسب المدة مع درجة العقوبة:

لقد اتخذت التشريعات المدة بعين الاعتبار وذلك لابد أن تكون جسامة العقوبة والمدة اللازمة لرد اعتبار بعد وقوع الجريمة متناسب، بمعنى أن تكون المدة المقررة لرد الاعتبار مدفوعة مع العقوبة المقررة في حق الموظف وتأخذ على سبيل المثال فلا يمكن أن تكون المدة المشروطة لمحو عقوبة التوبيخ تساوي المدة اللازمة لمحو عقوبة الشطب من قائمة الترقية[2].

[1] المادة 176 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006.

[2] رابعي ابراهيم، المرجع السابق، ص 1524.

لذا ميز المشرع الجزائري بين العقوبات في ظل المرسوم 66 -152 المتعلق بالإجراءات التأديبية.

حيث نص في المادة 07 من المرسوم 66-152 على مرور ثلاث سنوات لتقديم الطلب إذا كان الأمر متعلق بـ بالإنذار أو التوبيخ وبعد ست سنوات إذا كان الأمر متعلقا بعقوبة أخرى وهنا المشرع لم يضع التناسب بين المدة اللازمة لرد الاعتبار والعقوبة ولم يتخذ أيضا بعين الاعتبار درجات العقوبة إذا كانت من الدرجة الأولى أوالثانية...

وكذلك بالنسبة للمرسوم 82- 302 أن المشرع لم يأخذ أيضا بين المدة والعقوبة حيث اشترط مرور سنة لطلب رد الاعتبار في عقوبات من الدرجة الأولى، وثلاث سنوات من عقوبات الدرجة الثانية و الثالثة هنا يظهر الفرق باختلاف المدة بين العقوبات و يأخذ على سبيل المثال قد يعاقب الموظف ويطرد من الوظيفة لمدة ثلاثة أيام أن يطلب رد اعتباره بعد مرور مدة سنة وقد يطرد موظف لمدة أربعة أيام يطلب رد اعتباره بعد ثلاثة سنوات وهنا يظهر الفرق أن العقوبة الأولى و الثانية لهم نفس العقوبة ويكمن الاختلاف في يوم واحد فقط ولكن المدة المقرر لرد الاعتبار مختلفة جدا وذلك لأن العقوبة من الدرجة الأولى و الثانية هناك تقارب بينهم لابد أن تكون مدة رد الاعتبار مقاربة[1].

وبعد التعديل القانوني أقر المشرع في الأمر 06 -03 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، في المادة 176 سالفة الذكر أنه يمكن للموظف رد اعتباره بعد مرور

[1] ابراهيم رابعي، مرجع سابق، ص 1525.

سنة من تاريخ العقوبة وذلك بناء على طلب منه وتكون العقوبة من الدرجة الأولى والثانية، وأما بالنسبة لرد الاعتبار بقوة القانون لابد أن تكون مدة سنتين من تاريخ الإخطار بالعقوبة المقررة.

ثانيا: حسن السلوك

نص المشرع الجزائري في المادة 176 من القانون 06 -03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية في الفقرة الثانية "وإذا لم يتعرض لعقوبة جديدة تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ القرار العقوبة[1]"

وجاء في الفقرة التالية "وعليه فإن المدة (سنة أو سنتين) حسب حالة العقوبة لم تكن في حد ذاتها عقوبة وإنما هي فترة اختبار زمنية محددة ليثبت فيها الموظف حسن سلوكه من جانب ادائه للوظيفة والتزامه ولابد هذه الفترة مقترنة بشرط واحد وهو الذي يقوم على أساسه رد اعتباره وهو عدم التعرف العقوبة جديدة خلال تلك الفترة[2].

بعدما قدم المشرع الشرط اللازم الذي يمكن للموظف المحافظة عليه لرد الاعتبار أن يحسن سلوكه خلال الفترة المحددة، وذلك بالتزام بالأسس الأخلاقية المناسبة لوظيفته مع احترام المبادئ المهنية، وفقا للقواعد اللازمة: الاستقامة والنزاهة في الوظيفة وعدم ارتكاب عقوبة جديدة

[1] الفقرة الثانية من المادة 176 من الأمر رقم 06 -03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، السابق الذكر.

[2] بن عمار حبيبة، رد الاعتبار في قانون الوظيفة العمومية دراسة مقارنة، مذكرة ماستر تخصص علاقات مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017/ 2018، ص47.

أثناء المدة المقررة وقد نص المشرع الجزائري على هذه القواعد وفق نصوص قانونية، سنذكرها على النحو التالي:

1. الالتزام بالتجرد والأمانة والاستقامة (المادة 41 من الأمر 06 -03)
2. المحافظة على كرامة وشرف الوظيفة (المادة 42 من الأمر 06-03)
3. الالتزام بكتمان السر المهني (المادة 48 من الأمر 06-03)

ثالثا: إجراءات رد الاعتبار التأديبي

يعتبر الاعتبار التأديبي نظام بسيط لا يحتاج إلى اجراءات كثيرة، وإنما اقتصر المشرع إجراء واحد وهو رد الاعتبار بناء على طلب من المعني.

1) إجراء رد الاعتبار بقوة القانون:

هذا النوع من رد الاعتبار لا يحتاج إلى اجراءات خاصة ولا يقوم بطلب من المعني وإنما يكون تلقائيا متى توافرت الشروط المنصوص عنها قانونا[1].

2) إجراء رد الاعتبار بطلب من المعني:

أقرت المادة 176 من القانون 06-03 على أنه "يمكن للموظف أن يطلب اعادة اعتباره من السلطة التي لها صلاحية التعيين" بعد سنة من تاريخ اتخاذ القرار ونصت المادة 162 من نفس القانون "تتخذ الإجراءات التأديبية من السلطة التي لها صلاحيات التعيين".

[1] رابعي ابراهيم، مرجع سابق، ص 1530.

ومن خلال المادتين 176 و 162 أنه يمكن للموظف تقديم طلب رد اعتباره من السلطة التي قامت بتعيينه للوظيفة.

على المعني أن يقدم طلب يظهر فيه نيته في محو العقوبة المقررة بحقه وذلك يكون باعترافه بالذنب المرتكب لكي يدل على حسن نيته وتوبته وحرصه على التخلص من آثار العقوبة، وإزالتها من ملفه وكل هذه الأمور تكون أمام سلطة التعيين أو السلطة التأديبية وتكون العقوبات من الدرجة الأولى والثانية، وأما بالنسبة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المنعقدة مجلس تأديبي لا يمكن تقديم طلب لها لأنها مختصة بالعقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة، حيث لا يمكن أن تكون محلا لرد الاعتبار[1].

وأما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار أمام القاضي حدده القانون العضوي 04 -11 في المادة 72 للجهة التي يقدم لها الطلب.

المادة 72 يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع سنوات من النطق بالعقوبة[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص 1531.

[2] المادة 72 من القانون العضوي، 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1925 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد 57 المؤرخة في 23 رجب 1425 الموافق لـ 08 سبتمبر 2004.

إذا كانت العقوبة المسلطة على القاضي هي الإنذار، يقدم الطلب إلى وزير العدل أورئيس الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة الإنذار[1].

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار التأديبي

لقد أظهر المشرع الجزائري، للموظف العمومي على كيف يمكنه رد اعتباره قانونيا وأبرز ذلك من خلال مواد قانونية متضمنة للإجراءات الواجب تقديمها وكذا الشروط التي لابد التقيد بها والآثار المترتبة عن هذا النظام.

ومن هذا المنطلق سوف نتعرف على الآثار الناجمة عن رد الاعتبار التأديبي، وهي اثنان في الأول نذكر إزالة كل آثار العقوبة التأديبية وثانيا إزالة أوراق العقوبة من ملف المعني.

ولابد من ذكر أن رد الاعتبار يقوم على مرحلتين أساسيتين:

أولا: طريقة تأشير على هامش القرار

وتعتبر هذه المرحلة من المراحل المعتمدة في القانون المصري، يتم تأشير على قرار رد الاعتبار في هامش ملف المعني، وهذه الطريقة ليس معمولا بها في التشريع الجزائري.

ثانيا: طريقة إزالة قرار العقوبة

إن المشرع الجزائري صرح بهذه المرحلة لقيام رد الاعتبار في نص المادة 7 الفقرة 04 من المرسوم 66/152 على إحداث ملف جديد للموظف بمعنى ذلك أن يكون الموظف المتابع ملف جديد خالي من العقوبة، ودليل ذلك ما جاء في التعليمة رقم 07 المؤرخة في 05/07/

[1] إبراهيم رابعي، المرجع السابق، ص 1531.

1969 الموضحة "... غير أن الملف الإداري للمعني يجب أن يفرغ منه كل آثار العقوبة المادية".

وابقى المشرع حريصا على ما جاء في المادة 176/03 على وجوب محو كل أثر للعقوبة من ملف المعني، في حال رد اعتباره.

ولكن البعض يرى أن إزالة قرار العقوبة من الملف أمر صعب لابد من تداركه لأن رد الاعتبار في حد ذاته قرار يصدر من الجهة المختصة، ولابد من إبقاء في الملف ما يدل على القرار التأديبي حتى لا يكون هناك غموض بالنسبة لوضعيات الموظف وخاصة في عقوبة الشطب من قائمة الترقية أو التنزيل في الدرجة أو الرتبة فلابد أن يكون في الملف مبررا الذي يبرز عدم ترقيته لفترة طويلة رغم الأهليات المتوفرة فيه، بمعنى ذلك أن العقوبة المقررة ضده بسبب الخطأ المرتكب أثناء تأديته لوظيفته أدى به إلى عدم الترقية[1].

1) العنصر الأول: إزالة آثار العقوبة بالنسبة للمستقبل

نصت المادة 176 في الفقرة الثالثة من قانون 06 -03 على في حالة رد الاعتبار يمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعني ومراد المشرع من هذه المصادة هو إيقاف آثار العقوبة وذلك من تاريخ صدور قرار رد الاعتبار من الجهة المعنية بإيقافه، وتعتبر العقوبة كأن لم تكن في المستقبل فقط وليس لهذا القرار أثر رجعي، لأن رد الاعتبار ليس له أثر على ما ترتبه العقوبة على الماضي ولا يمس تنفيذ العقوبة التي تمت في

[1] إبراهيم رابعي، مرجع سابق، ص 1533-1534.

السابق، ولا يلغي القرارات الصادرة نتيجة العقوبة، فهو إجراء لتنفيذ العقوبة التأديبية الهدف منه الإعفاء الأدبي للموظف المعاقب بعد أن نفذ العقوبة المقررة مع تحمله للنتائج الصادر عن العقوبة، حيث يسري قرار رد الاعتبار بأثر فوري وذلك بعد بعدم جواز أخذ العقوبة محل رد الاعتبار بالحسبان في حالة من شؤون الموظف المعاقب، ويتعامل مثله مثل أي موظف لم يعاقب مطلقا كما لا يمكن إعادة تقييم الموظف لأن ذلك يعد تطبيقا لقرار رد الاعتبار بأثر رجعي كما لا يمكن أخذ العقوبة بالحسبان عند التقييم الموظف مستقبلا[1].

2) العنصر الثاني: تطهير ملف المعني من العقوبة المقترفة من طرفه

الهدف من رد الاعتبار هو إزالة كل الآثار المتعلقة بالعقوبة التأديبية، وذلك بتطهير ملف الموظف المخطئ ويكون ذلك بإزالة كل الأوراق المتعلقة بالعقوبة من الملف سواء كانت تتعلق بإجراءات التحقيق أو غيرها حتى يتمكن الموظف الاستفادة بمناصب عليا حتى لا تتسبب هذه الأوراق في عرقلة مساره المهني ولا تخلف آثار سلبية على مستقبله.

المطلب الثاني: رد الاعتبار التجاري

لقد أقر المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار التجاري في القانون الجزائري في الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975[2] ونص على الأحكام المتعلقة بالنظام في المواد 358 إلى 368 من الباب الثاني في رد الاعتبار التجاري من

[1] ابراهيم رابعي، المرجع السابق، ص 1532.

[2] قانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الكتاب الثالث في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس[1].

كما سبق لنا التعرف على رد الاعتبار التجاري وهو "يمكن للمفلس من استرجاع حقوقه التي سقطت عنها، واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ورفع الوصمة التي لحقته في عالم التجارة"[2].

وجاء رد الاعتبار لتدارك ما أقرته المادة 243 من القانون التجاري "يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون".

الفرع الأول: أنواع وشروط رد الاعتبار التجاري

أولا: أنواع رد الاعتبار التجاري

لقد قسم رد الاعتبار التجاري إلى ثلاثة أنواع قانوني إلزامي أو وجوبي جوازي، سوف نتطرق على كل نوع على حدا.

1) رد الاعتبار القانوني:

نصت المادة 358 من القانون التجاري "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف" وضح المشرع من خلال نص المادة أن حق كل تاجر أن يرد اعتباره بقوة القانون مع تحديد شخصية المفلس سواء

[1] أحكام رد الاعتبار مواد 358 إلى 368.

[2] أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 73.

شخصا طبيعيا أو معنويا ويعلق هذا الرد على شرط أن يوفى المفلس المدين كل المبالغ المدام بها.

2) رد الاعتبار الإلزامي أو الوجوبي:

المقصود برد الاعتبار الإلزامي أنه ليس للمحكمة أية سلطة في التقدير عندما يتوفر الشرط القانوني وهو سداد المدين كامل المبالغ المدين به من أصل ومصاريف على حسب ما أقرت المادة 358 وعلى المحكمة رد اعتبار المفلس بقوة القانون[1].

3) رد الاعتبار الجوازي:

ذكرت المادة 359 من القانون التجاري من يجوز منحه رد الاعتبار وهما حالتين "يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته" وهنا يشترط المشرع على المدين أن يثبت استقامته ليرد اعتباره وبرز ذلك في حالتين:

- المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.
- من أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الاجتماعية على رد اعتباره.

[1] بن الزرقاء هوارية، النظام القانوني لرد الاعتبار التجاري، وفقا للتشريع الجزائري، م حقوق وع الإنسانية، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص 1290.

ثانيا: شروط رد الاعتبار التجاري

وضح المشرع الحالات التي يجوز فيها رد الاعتبار وهي رد الاعتبار القانوني والوجوبي وهذه الحالتين ليس للمحكمة أية سلطة تقديرية، وسمح لها حالة وهي رد الاعتبار الجوازي.

1) السداد الكامل:

حسب ما أقرت المادة 358 سالفة الذكر الشرط الذي لابد على المدين الالتزام به هو دفع المبالغ كاملة من أصل ومصاريف.

ويجب الوفاء بالديون حسب قيمتها الأصلية ويكون ذلك في جميع الديون الناشئة من المفلس قبل صدور حكم الإفلاس، سواء كانت هذه الديون مدنية أو تجارية أوعادية، كما لا يهم نوع الضمان سواء كان امتيازا عاما أم خاص أو كان الضمان منقول، أوكان مقدما من الغير أومملوكا للمفلس.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يشترط سداده وعوائد الديون لكي يتمكن التاجر من رد اعتباره.

وقد يحدث أحيانا أن شريك متضامن في شركة حكم بتشهير الإفلاس فحتى يرد اعتباره عليه أن يثبت أنه أوفى كافة ديون الشركة وذلك حتى إن كان منح[1] صلحا منفردا وهذا ما نصت عليه المادة 358 من الفقرة 02 من القانون التجاري، "وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون إلى الشريك المتضامن في شركة إفلاسها أو قبلت في تسوية

[1] بن رزقة هوارية، المرجع السابق، ص 1288.

قضائية يتعين عليه الاثبات أنه أوفى طبقا لنفس الشروط، كافة ديون الشركة وذلك حتى إن كان قد منح صلحا منفردا".

2) المساس بالشرف:

أقرت المادة 359 من القانون التجاري "يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته" وما تضمنته المادة على التاجر أن لا يرتكب الأمور التي يعتبرها القانون مخلة بالشرف، وتنقص من هيبة التاجر في الوسط الاجتماعي[1].

وأما بالنسبة للمادة 366 من القانون التجاري:

"لا يقبل رد الاعتبار وفقا لأحكام هذا الباب للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أوجنحة ما دام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية، أو حرفية يدوية".

إن المشرع لم يسمح برد الاعتبار إلى كل التجار الذين ارتكبوا جرائم المتمثلة في الجناية أو جنحة.

[1] المادة 359 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 101، المؤرخ في 14 ذي الحجة 1443 الموافق ل 13 ديسمبر 1975.

الفرع الثاني: إجراءات آثار رد الاعتبار التجاري

أولا: إجراءات رد الاعتبار التجاري

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على المحكوم عليه اتباعها من أجل الاستفادة من أحكام رد الاعتبار، حيث تستمد من النصوص القانونية التي أقرها المشرع في المواد 360 إلى 368 من القانون التجاري.

ونصت المادة 215 من القانون التجاري "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس"[1].

من خلال نص المادة المقررة تبين فيها المشرع على التاجر أو الشخص المعنوي أن يقدم طلب شهر الإفلاس بمجرد التوقف على دفع الديون.

وحدد الاختصاص في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "المنازعات التي تختص المحكمة التجارية المختصة بالنظر فيها دون سواها ومن بين هذه المنازعات تلك المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية"[2].

[1] المادة 215 من الأمر 75 –59 المؤرخ 20 رمضان 1935 موافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[2] المادة 536 من قانون 08 09 المؤرخ 18 0 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر، الموافق ل25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم لقانون 22–13، مؤرخ 13 ذي الحجة الموافق لـ12 يوليو 2022 جريدة رسمية، العدد 48، مؤرخة 14 ذي الحجة 1443 الموافق ل 17 يونيو 2022.

والغرض من هذه المادة هو تحديد المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في المنازعات المتعلقة الإفلاس والتسوية القضائية.

ونص القانون 22-07 المتعلق بالقسم القضائي في مادة ستة منه" تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة"[1] برزت المادة التالية انها في كل المجالس القضائية في دائرة اختصاص محاكم تجارية متخصصة لتسوية النزاعات المتعلقة بالإفلاس أوالتسوية القضائية وحدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، وهي 12 محكمة موزعة على الولايات التالية: الجزائر، البليدة، وهران، الجلفة، سطيف، قسنطينة، مستغانم، تلمسان، بشار، تمنراست، ورقلة، عنابة[2].

ويكون ذلك بتقديم طلب يبين فيه المحكوم عليه أن له الرغبة على الحصول على رد اعتباره من الحكم الصادر ضده هو الذي قضى بشهر إفلاسه.

1. تقديم عريضة يطلب فيها اعتبارها، يودعها لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تمت فيها شهر الافلاس والتسوية القضائية ويكون مصحوبا بالوثائق تثبت انه هو في كل ديونه المترتبة عنه وهذا ما أقرته المادة 360 من القانون التجاري "يوضع كل طلب رد اعتبار

[1] المادة 06 من القانون 22-07 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 13 شوال 1443 الموافق ل 14 مايو 2022.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق ل 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس والتسوية القضائية، وتكون مصحوبة بالمخالصات والمستندات المثبتة لها"

ولابد أن يكون الطلب مكتوبا.

2. نصت المادة 361 "على كاتب المحكمة أن يعلن الطلب عن طريق نشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية".

ويكون ذلك بعدم تقديم طلب رد الاعتبار، يتم نشر الطلب في الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية، في دائرة المحكمة وأن يشمل هذا الطلب اسم المدين، وتاريخ صدور الحكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والهدف من الإجراء هو إعلام الدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم بذلك.

3. ونصت المادة 362 "لكل دائن لم يستوف حقوقه كاملة وفقا للمادة 359 أن يعارض في رد الاعتبار التجاري خلال شهر واحد من تاريخ هذا الإعلان وذلك بإيداعه عريضة مسببة مدعم بوثائق ثبوتية لدى كاتبة الضبط".

وجاء هذا الإجراء خاص بالدائن الذي لم يتحصل على حقوقه الكاملة، إذ يمكنه معارضة طلب رد اعتبار المدين، وحدد المشرع المدة شهر واحد من تاريخ الإعلان وعلى الدائن أن يقدم وثائق تثبت سبب معارضته لدى كاتب الضبط.

4. يتولى رئيس المحكمة المختص بإرسال جميع الوثائق إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة موطن المدعي، ويكلفه بجمع كافة الاستعلامات عن صحة الوقائع وذلك في مدة شهر واحد.
5. مباشرة وكيل الجمهورية التحقيق عن طريق إرسالها إلى الضبطية القضائية مع مراعاة شرط الاختصاص القضائي في كل هذه الإجراءات.
6. إحالة الطلب من طرف وكيل الجمهورية الى المحكمة المختصة، بعد استكمال نتائج التحقيق[1].
7. الفصل في الطلب والمعارضات في حكم واحد.
8. في حالة قبول الطلب يتم تسجيل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته و محكمة موطن طالب الاعتبار.
9. تبليغ كاتب الضبط لوكيل الدولة التابع له محل ميلاد طالب رد الاعتبار، بملخص عن الحكم ليؤشر عنه في الصفيحة القضائية بعد تصريح الاشهار بالإفلاس أو التسوية القضائية[2].
10. لابد من خضوع طالب رد الاعتبار للقواعد العامة للطعن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والإدارية في حاله غياب طرق معينه للطعن.

[1] كريم صيودة، إجراءات رد الاعتبار التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 39.

[2] عصماني نورة، شافع ليندة، رد الاعتبار التجاري في القانون الجزائري، مذكره ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 40.

11. وفي حاله رفض الطلب لا يجوز تجديده الا بعد مضي عام[1].

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن رد الاعتبار التجاري

جاء الشهر بالإفلاس للتضييق على المدين ومنعه من الإضرار بحقوق دائنة لذا وضح المشرع أن الإفلاس هو وصمة تلحق بالمفلس وتجعله غير مؤهل لمباشرة بعض حقوقه المهنية والوطنية، كما يعتبر أيضا تهديدا له حتى يوازن أموره[2].

ويترتب على صدور حكم شهر الافلاس اثار مختلفة سوف نتطرق لها بالتفصيل:

1) أثار الحكم بالإفلاس على المدين:

- سقوط جميع حقوق المفلس المهني والوطنية حسب منصة عليه المادة 243 من القانون التجاري.
- لا يسمح للنفس ان يتصرف في امواله او اداراتها حسب منصة المادة 244 من القانون التجاري "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الافلاس ومن تاريخه تخلي المفلس عن اداره امواله او التصرف فيها...."

2) آثار الحكم بالإفلاس على الدائنين:

نصت المادة 245 من القانون التجاري "يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أوالتسوية القضائية وقف كل دعوه شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم على طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين..."

[1] كريم صيودة، رد الاعتبار التجاري، المرجع السابق، ص 40.

[2] بن رزقة هوارية، المرجع السابق، ص 1291.

ذلك من أهداف التشريع نظام الإفلاس تنظيم تصفية جماعية لأموال المفلس أومنقولات أو عقارات يوضع فيها الدائنين على قدم المساواة ويشتركون بنسبة ديونهم لاسترجاع حقوقهم من المدين[1]، وذلك بوقف الدعاوي والاجراءات الانفرادية.

ونصت المادة 246 من القانون التجاري "يؤدي حكم الافلاس او التسوية القضائية الى جعل الديون غير مستحقه حاله الاجل بالنسبة للمدين".

وضحت المادة على سقوط آجال الديون وتحديد الأثر المترتب على شهر الإفلاس هو فقط الاعتبار.

3) فقد الاعتبار:

ثم ذكرنا ان المفلس في حاله شهر الافلاس يحرم من الحقوق المهنية والسياسية وهذا ما نصت عليه المادة 243 من قانون التجاري سابقه الذكر.

حيث نشط المادة 13 من القانون 09/04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية "لا يمكن أن ينتخبوا كمساعدين وكأعضاء مكاتب مصالحة"

الأشخاص المحكوم عليهم منذ فترة تقل عن سنتين سبب عرقلة حرية العمل[2].

وأيضا نص المادة 149 من قانون التجاري على "لا يجوز ان يتدخل بطريق مباشر وغير مباشر ولو بالتبعية كسماسرة أو وسطاء أو مستشارين مهنيين في التنازلات

[1] بن زرقة هوارية، المرجع السابق، ص1292.

[2] المادة 13 من القانون 09/04 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل.

والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية، كما لا يجوز لهم أن يكون تحت أي اسم مودعين لائتمان بيع المحلات التجارية".

ونصت المادة 06 من قانون الانتخاب "لا يصوت إلا من كان مسجل في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، كما وضحت المادة 07 من نفس القانون على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- ✓ حكم عليه في جناية.
- ✓ سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح للوطن.
- ✓ أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.[1]

ونص القانون 08/04 في المادة 08 "دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يردوا لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الأتية:

- ➢ اختلاس الأموال، السرقة والاحتيال، خيانة الأمانة، الإفلاس....[2]

بعدما تطرقنا إلى المواد القانونية التي وضعها المشرع للتعرف على ما يلحق بمفلس عند شهر إفلاسه وما هي العقوبات التي تصدر ضده، لابد من أن المفلس سوف يقوم

[1] المادة 06 من الأمر 97-70 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 27 شوال 1417.

[2] المادة 08 من القانون 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية رقم 52 في 02 رجب 1425 الموافق ل 18 أوت 2004.

برد اعتباره أمام القانون لاسترجاع حقوقه ومكانته التجارية ومن آثار رد الاعتبار التجاري:

- أن يتخلص المدين من المحظورات كما يمكنه استرجاع حقوقه التي خضع لها سابقا[1].
- كما لا يؤثر الحكم برد الاعتبار المفلس على حقوق الدائنين في حالة عدم سداد بعض الديون ويمكنهم فسخ وإعادة التفليسة القديمة.
- ويرفع الوصم والحرمان على المفلس فيمكنه المشاركة في الانتخابات التي حرم منها أثناء شهر الإفلاس، ومزاولة مهنة مختلفة دون إجراءات.

المبحث الثاني: رد الاعتبار الجزائي والعسكري

إن نظام رد الاعتبار الجزائي والعسكري جاء إلى تسوية الأوضاع القانونية للمحكوم عليه، حيث يقوم كلتا النظامين على إجراءات لابد من اتباعها بطريقة متسلسلة الواجب اتباعها إلى غاية الفصل في الطلب إما بالرفض أو القبول، كما يترتب على النوعين آثار الاستفادة منه.

ومن هذا المنطلق سوف نشرع في الإجابة على المبحث المتعلق برد الاعتبار الجزائي والعسكري من ناحية الإجراءات وشروط وآثار المتعلقة بالنظامين من خلال المطلبين، المطلب الأول يتضمن رد الاعتبار الجزائي والمطلب الثاني رد الاعتبار العسكري.

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، السادسة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون سنة، ص 352.

المطلب الأول: رد الاعتبار الجزائي

يقوم رد الاعتبار الجزائي على نوعين رد الاعتبار القضائي، ورد الاعتبار القانوني سوف نتطرق إلى شروط وإجراءات وآثار كلا النظامين، وذلك في الفرع الأول سوف يكون حول رد الاعتبار القضائي والفرع الثاني سيكون حول رد الاعتبار القانوني.

الفرع الأول: رد الاعتبار القضائي

وردت أحكام رد الاعتبار القضائي في المواد 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وعرف رد الاعتبار القضائي بأنه "يمحو الآثار الجنائية للحكم بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أحكام جنائية"[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 676 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر".

أولا: خصائص وشروط رد الاعتبار القضائي

1) خصائص رد الاعتبار القضائي:

يعرف نظام رد الاعتبار القضائي بخاصيتين وهما:

أ. لا يلقى النظام اعتراضا من أحد: حيث لا يحكم به القضاء إلا باقتناع والبحث على أن طالب رد الاعتبار مستقيم في سلوكه وإذا يثبت العكس يرفض الطلب.

[1] محمد فقير، مرجع سابق، ص 340.

ب. غير قابل للتجزئة: الحكم عليه عدة مرات لأنه لا يجوز رد الاعتبار على بعض الأحكام دون البعض كما يجب أن يشمل الطلب جميع هذه الأحكام.

لا يجوز للجهة القضائية التي يعرض عليها الطلب أن تقضي برفض الطلب عن البعض الآخر[1].

2) شروط رد الاعتبار القضائي:

أورد المشرع الجزائري شروط رد الاعتبار القضائي في المواد 679 إلى 693.

أ. الشروط المتعلقة بالآجل الزمنية: فرق المشروط الجزائري في الشروط المتعلقة بالزمن في حالة المحكوم عليه بعقوبة الجناية أو الجنحة من جهة ومن جهة أخرى فرق بين المبتدأ والعائد من جهة أخرى[2].

3) في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا:

إذا كان المحكوم عليه مبتدئا في ارتكاب الجريمة ونفذت عليه عقوبة الجنائية، يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مرور 05 سنوات من يوم صدور الحكم بالإفراج عليه. هذا حسب ما جاء في المادة 681 "يجوز للمحكوم عليه من أجل تقديم طلب رد الاعتبار بعد إنقضاء أجل 05 سنوات".

وذلك بالنسبة للمحكوم عليه في حالة الحكم عليه بعقوبة من جنحة لقد حددت المدة الزمنية طلب رد الاعتبار 03 سنوات "و يخفض هذا الأجل إلى ثلاث سنوات

[1] بوزايدة صابر، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2022، ص11.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 372.

للمحكوم عليه من أجل جنحة" وفي حالة العقوبة بمخالفة تكون مدة سنة واحدة لتقديم الطلب "وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة" ويكون الشرط الأساسي بدء احتساب مدة الآجال لتقديم الطلب وهو من يوم الإفراج إذا تعلق الأمر بعقوبة مقيدة للحرية نافذة وهذا ما نص عليه المادة 681 في الفقرة الثالثة منها[1].

4) في حالة ما إذا كان المحكوم عليه عائدا على ارتكاب الجرم:

أقرت المادة 682 ما يلي "لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد إلا بعد مضي مهلة 06 سنوات من يوم الإفراج عنهم

غير أنه إذا كانت العقوبة جديدة لجناية ترفع فترة الاختبار إلى 10 سنوات"

وقد اشترط في نص المادة على المحكوم عليه العائد في الإجرام أن يقوم بطلب رد اعتباره إلا بعد مرور مدة 06 سنوات من تاريخ الافراج عنه.

وأما إذا ارتكب جريمة جديدة بعد رد اعتباره هنا ترفع مدة طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور عشر سنوات.

[1] المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

5) الشروط المتعلقة بتنفيذ العقوبة:

أوردت المادة 683 قانون الإجراءات الجزائية "يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر.

فإن لم يقدم ما يثبت ذلك يتعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أوأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة...."

- لا يجوز للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار الا بعد ان يسدد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات التي حكم عليه بها.
- إذا لم يثبت يقدم ما يثبت ذلك وجب عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أوأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.
- إذا كان المحكوم عليه بالإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بدفع ديون التفليسة أصل وفوائد ومصاريف (الفقرة 03 من المادة 683) قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا أثبت المحكوم عليه عجزه على دفع المصاريف القضائية يجوز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع المصاريف أو جزء منها.
- لا يجوز للمحكوم عليه الطلب برد الاعتبار في حالة سقوط العقوبة بالتقادم في رد الاعتبار القضائي، إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم عليه خدمات

جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته في هذه الحالة لا يتقيد طلبة بأي شرط زمني أو متعلق بعقوبة، هذا ما قررته المادة 684 من ق إ ج ج.

6) الشروط المتعلقة بالطلب:

أقر المشرع الجزائري عدة شروط المتعلقة بالطلب في قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة عدم وجودها يصبح الطلب معرضا للرفض، وتكون الشروط على النحو التالي:

- أن يقدم الطلب من المحكوم عليه أما إذا كان محجوزا عليه يمكن أن يتقدم الطلب من ممثله القانوني، وفي حالة الوفاة يمكن أن يقدم الطلب من طرف زوجته أو أحد أفراد عائلته في مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ وفاة المحكوم عليه[1].
- يجب أن يتضمن الطلب تاريخ الحكم بالإدانة وأماكن إقامة صاحب الطلب منذ الإفراج عنه (685 ق إ ج ج).
- أن يكون الطلب متضمنا لمجموع العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب والتي لم يتم محوها عن طريق رد الاعتبار سابق أو عفو شامل، والمعنى من هذا الشرط أن طالب رد الاعتبار له عدة سوابق قضائية لا يمكنه طلب رد الاعتبار على كل حكم على حدا وهذا قانون أن رد الاعتبار لا يصدر على حكم دون الآخر إذا تم الطلب على كل حكم يكون عرضة للرفض والهدف

[1] وقاف العياشي، رد الاعتبار في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 56.

منه بيان جدارة المحكوم عليه وحسن سلوكه ويكون مواطنا صالحا في مجتمعه[1].

- في حالة رفض الطلب المقدم فلا يجوز تقديم طلب جديد في الحالات المنصوص عليها في المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية إلا بعد مرور سنتين ابتداء من تاريخ الرفض.

ثانيا: الإجراءات والآثار المتعلقة برد الاعتبار القضائي

1) الإجراءات:

يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ويتضمن الطلب (تاريخ الحكم بالإدانة وكذا الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه من تاريخ الإفراج عنه) (المادة 685 ق إ ج ج).

- بعدها يقوم وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق مستعينا بذلك بمصالح الشرطة في الجهات التي يقيم فيها المحكوم عليه (المادة 686 ق إج ج) ثم يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف الذي يتضمن (نتائج تحقيق مصالح الشرطة أو الأمن، الاطلاع على القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسات العقابية التي قضى فيها المحكوم عليه مدة عقوبته للوقوف على حسن سير المحكوم عليه أثناء تنفيذ

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 374.

العقوبة (687 ق إج ج) بعدها ترسل هذه المعلومات إلى النائب العام مشفوعة برأي وكيل الجمهورية.

- يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي (المادة 688 ق إج ج) كما يجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة.
- أن تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية ولا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد قبل انقضاء مدة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض[1].
- في حالة التي يصدر فيها المجلس الأعلى حكما بالإدانة فإن هذه الجهة القضائية وحدها تكون مختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار ويجري تحقيق في هذه الحالة بمعرفة النائب العام لدى المجلس الأعلى (المادة 693 ق إ ج ج).

2) الآثار المترتبة عن رد الاعتبار القضائي:

يترتب على رد الاعتبار القضائي آثار متعلقة بالمحكوم عليه، وعلى صفيحة الصباح حق القضائية:

[1] ابراهيم الشباسي، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 252.

أ. على المحكوم عليه:

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية حتى لا يحتسب الحكم سابقة للعود[1].

ب. على صفيحة السوابق القضائية:

تستلم مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار التي تصدرها غرفة الاتهام من مختلف الجهات القضائية.

نصت المادة 618 من ق إ ج ج على صفيحة السوابق القضائية "تتلقى أمانة ضبط كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية، قسائم مثبتا فيها: الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه حسب حالة كل حكم عقابي..."

ووضحت المادة 692 "ينوه الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصفيحة السوابق القضائية وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و 3 من صفيحة السوابق القضائية.

كما يجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار مستخرجا من صفيحة السوابق القضائية".

[1] وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 59-60.

ويوضح أن الحكم الصادر على العقوبة والتي مسها رد الاعتبار يوضع على هامش صفيحة السوابق القضائية دون ذكر العقوبة في القسيمتين 02 و 03 من صفيحة السوابق القضائية.

الفرع الثاني: رد الاعتبار القانوني

وردت أحكام رد الاعتبار القانوني في مواد 677 إلى 678 من قانون الإجراءات حيث يتميز رد الاعتبار بقوة القانون كونه لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليه وإنما هو حق مكتسب، وهذا ما يوضح طول مدته مقارنة برد الاعتبار القضائي[1].

أولا: خصائص وشروط رد الاعتبار القانوني

1) خصائص:

يعرف هذا النظام بخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة وهي نظام يتميز بالسرية نظام بطيء في آجاله، نظام يفرض بقوة القانون.

أ. يتميز بالسرية:

يمكن المحكوم عليه الانتظار فترة للحصول على رد الاعتبار القانوني بطريقة سريعة وتلقائية وذلك بعد مرور المدة المعينة لتنفيذ العقوبة، بدون أن يحكم عليه فإنه يسترد اعتباره بطريقة آلية، وتعد هذه المرحلة المفضلة بالنسبة للمحكوم أن يرد اعتباره في سرية حتى لو طالت مدة الانتظار بدلا من خضوعهم إلى إجراءات رد الاعتبار القضائي الذي يتميز بالعلانية.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 375.

ب. بطيء في آجاله:

رد الاعتبار القانوني يجعل المحكوم عليه ينتظر فترة طويلة حتى يحصل عليه، على عكس رد الاعتبار القضائي الذي يمكن المحكوم عليه استرجاع اعتباره في مدة قصيرة.

ج. يفرض بقوة القانون:

مكن المشرع المحكوم عليه من تجنب متاعب الإجراءات المرتبطة به وكذا التحقيق فمنحه رد الاعتبار بمجرد مرور مدة التجربة، دون أن يصدر عليه حكم جديد أثناء تلك الفترة[1].

2) شروط رد الاعتبار القانوني:

لقد حصر المشرع الجزائري شروط رد الاعتبار في المواد 677 إلى 678 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه المادتين وضح فيهم أنه يمكن للمحكوم عليه استرجاع اعتباره بقوة القانون كحق مكتسب له[2].

إذا لم يصدر خلال الآجال المحددة حكم بعقوبة جنحة أو جناية.

أ. الشروط المتعلقة بالعقوبة النافذة:

- نص عليه المشرع في المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية "يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي المحكوم عليه من أجل جنحة أو

[1] بوزادية صابر، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 11-12.

[2] ابراهيم الشباسي، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 253.

جناية أو مخالفة الذي لم يصدر ضده خلال المهل الآتية بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة".

- فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة 03 سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أوتنفيذ الإكراه البدني أو مضي آجال التقادم.
- فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام 04 سنوات من انتهاء العقوبة.
- فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدة سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة 08 سنوات اعتبارا إما من انتهاء مدة العقوبة أو مضي أجل التقادم.
- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز 05 سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات بعد مضي مهلة خمسة عشر سنة، اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

ويعرف من هذه الشروط المذكورة في مادة 677 ق إ ج ج، أن المشرع حدد المهلة لكل عقوبة سالبة للحرية سواء كانت حبس وغرامة ولا يرتكب جريمة أخرى ويصدر حكم جديد في حقه.

ب. الشروط المتعلقة بالعقوبة مع وقف التنفيذ:

أقر المشرع الشروط المتعلقة بالعقوبة مع وقت التنفيذ في المادة 678 من ق إ ج ج "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع

إيقاف التنفيذ وذلك بعد إنتهاء فترة إختبار 05 سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ".

حدد المشرع شرط العقوبة مع وقف التنفيذ بمهلة 05 سنوات وذلك بعد إنتهاء فترة الإختبار المحددة للمحكوم عليه، كما يكون هناك إلغاء وقف التنفيذ حتى يتمكن من رد اعتباره، ويبدأ احتساب المدة المحددة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا بقوة الشيء المقضي به.

وهدف المشرع من احتساب هذه المدة الطويلة من أجل التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه ومدى إلزامه حتى يكون فردا صالحا في المجتمع[1].

ثانيا: إجراءات وآثار رد الاعتبار القانوني

1) الإجراءات:

سبق وذكرنا أن رد الاعتبار القانوني لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليه، وإنما هو حق مكتسب له ويستفاد منه المحكوم عليه بعد انتهاء العقوبة المقررة ضده[2].

ورد الاعتبار القانوني يتحقق بقوة القانون وبمجرد توفر شروطه[3].

[1] أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 376.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 375.

[3] أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 27.

2) الآثار المتعلقة برد الاعتبار القانوني:

- ينتج رد الاعتبار بقوة القانون آثار على المحكوم عليه نصت عليه المادة 676/02 من قانون الإجراءات الجزائية " ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان للأهليات".
- وآثار رد الاعتبار القانوني تسري على المستقبل دون الماضي[1].
- زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل أن يعتبر المحكوم عليه بدءا من تاريخ حصوله على رد اعتباره في مركز شخص لم يجرم ولم يدن ولم يحكم عليه بعقوبة ما، فتسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية، بالإضافة إلى الإلتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترضه ابتداء رد الاعتبار وإذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة تالية فلا يعتبر عائدا[2].

المطلب الثاني: رد الاعتبار العسكري

تسري على رد الاعتبار العسكري أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا ما أقرته المادة 233 في فقرتها الأولى من قانون القضاء العسكري "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية".

ومن هذا المنطلق سوف نتعرف على شروط وإجراءات رد الاعتبار العسكري في الفرع

[1] وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 24.

[2] أنور العمروسي، ، مرجع سابق، ص 30.

الأول وآثار رد الاعتبار العسكري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط وإجراءات رد الاعتبار العسكري

أولا: شروط رد الاعتبار العسكري

- يخضع رد الاعتبار العسكري بنفس الشروط المطبقة على رد الاعتبار القانوني أو رد الاعتبار القضائي وهذا ما أقرت المادة 233 في فقرتها الأولى من قانون القضاء العسكري سالف الذكر.
- الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في طلب رد الاعتبار أحكام نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا بطلب إعادة النظر لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله.
- لا يجوز طلب إعادة النظر في حكم رد الاعتبار أكثر من مرة واحدة.
- لا يجوز الحكم برد الاعتبار على المحكوم عليه إلا مرة واحدة[1].
- إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى عدم حسن سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين، أما في الأحوال الأخرى يجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازمة.
- يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها.

[1] عدلى خليل، الصيغة القانونية في مواد الجنائية، مرجع سابق، ص 507.

- لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالرد والتعويضات[1].

ثانيا: إجراءات رد الاعتبار العسكري

أقرت المادة 233 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثانية على ما يلي "وتوجه عارضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة".

وضحت المادة على الإجراءات المتبعة لتقديم طلب رد الاعتبار ويكون ذلك على النحو التالي:

- يقدم طلب رد الاعتبار أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي أدانت المحكمة عليه.
- يرتب لها ملفا بالإجراءات مستخرج من الحكم.
- يرفع الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية التابعة لمحل اقامته مقدم العريضة لتقوم هذه الأخيرة بمواصلة الإجراءات[2].

إلى غاية الفصل في الطلب من طرف المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام.

- كما أن يشمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها ذلك الحين

[1] عدلي خليل، المرجع نفسه، ص 508.

[2] رد الاعتبار العسكري في القانون الجزائري، بحث منشور على الموقع www.triburolo.dz.com اطلع عليه بتاريخ 2024-04- 20، الساعة 13:00.

- ويشكل الملف لطلب رد الاعتبار.
- نسخة من الحكم أو القرار.
- شهادة ميلاد المعني.
- وصف مستخرج الحبس.
- صحيفة السوابق القضائية التي تفيد أنه ليس في حالة العود[1].

الفرع الثاني: الآثار المرتبة عن رد الاعتبار العسكري

أقرت المادة 233 في فقرتها الثالثة "ويذكر بيان الحكم برد الاعتبار على هامش الحكم بالعقوبة من قبل كاتب ضبط المحكمة".

والمادة 234 من نفس القانون "يبقى فقدان الرتبة والأوسمة الجزائرية عن الخدمات السابقة والناجم عن الحكم في حالة رد الاعتبار ساري المفعول على العسكريين أو الأشخاص المماثلين لهم، من أية رتبة كانوا وإنما يجوز لهم اكتساب رتب و أوسمة جديدة إذا التحقوا ثانية بالجيش"

يخضع رد الاعتبار العسكري إلى نفس رد الاعتبار الجزائي حيث يترتب عنه إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، وتمحي جميع الآثار ويصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد اعتباره مؤهلا كمواطن عادي.

[1] انظر الموقع www.triburol.dz.com

أما بالنسبة للعسكرين وحسب ما أقرت المواد القانونية يفقد الرتبة والأوسمة عن الخدمات السابقة ولكن في حالة أن يصبح رد الاعتبار ساري المفعول، يجوز لهم اكتساب رتب وأوسمة جديدة بعد التحاقهم بالجيش.

ويبقى الحكم برد الاعتبار مدونا على هامش الحكم بالعقوبة المادة (03/233).

ملخص الفصل الثاني:

تطرقت في هذا الفصل إلى معالجة أحكام نظام رد الاعتبار، والمتمثلة في شروط وإجراءات كل نوع منه، مع ذكر الآثار المترتبة عنه.

ونذكر أنواع رد الاعتبار التي تمت دراستها على النحو التالي:

رد الاعتبار التأديبي: اتخذ المشرع الجزائري بنظام رد الاعتبار التأديبي واقتصره على الموظف فقط، في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، وتحديد شروط تقديم الطلب وهي مرور مدة زمنية معينة، مع حسن سلوك طالب رد الاعتبار، أما بالنسبة للإجراءات تكون إجراءات طلب رد الاعتبار إما بقوة القانون، أو بطلب من المعني.

والآثار المترتبة عنه: إزالة كل آثار العقوبة التأديبية، إزالة أوراق العقوبة من ملف المعني.

رد الاعتبار التجاري: نظم المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار التجاري في الأمر رقم 75-59 ونص على الأحكام المتعلقة به في المواد 358-368 من القانون التجاري محددا شروط في السداد الكامل والمساس بالشرق، أما الإجراءات تتم بطريقة قانونية حتى يفصل في الطلب إما بالقبول أو الرفض.

وبالنسبة للآثار تتعلق أولا بالحكم بالإفلاس على المدين وآثار الإفلاس على الدائن بعدها يتبين فقد الاعتبار.

رد الاعتبار الجزائي: يقوم هذا النوع من رد الاعتبار إلى نوعين القانوني والقضائي، حيث يتم رد الاعتبار القضائي على شروط وإجراءات يقوم بها طالب رد الاعتبار وهي محددة في المواد 679 إلى 693 ق إج ج، وأما بالنسبة لرد الاعتبار القانوني لا يقوم بطلب من المعني وإنما هو حق له يرد اعتبارا قانونيا بدون طلب منه ولكن وفق شروط.

وبالنسبة للآثار المترتبة عنهم فإن كل نوع له آثار خاصة به.

رد الاعتبار العسكري: نضم المشرع أحكام خاصة برد الاعتبار العسكري على أنها نفس أحكام نظام رد الاعتبار الجزائي، وهذا ما أقرته المادة 233 من قانون القضاء العسكري.

وأما بالنسبة للآثار المترتبة عنه: على أنه يذكر بيان الحكم على هامش الحكم بالعقوبة، كما يزال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، وتمحي جميع الآثار ويصبح المحكوم عليه مؤهلا من تاريخ الحكم برد الاعتبار.

الخاتمة

الخاتمة:

بعدما تطرقنا إلى دراسة نظام رد الاعتبار من جوانبه القانونية، والتعرف على ما جاء من أجله هذا النظام، تبين أنه نظام يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، وله عدة أهداف مقررة تمكن من مساعدة المحكوم عليه بإكمال حياته في مجتمعه دون أن يلحقه أي ضرر، كما يمكنه ممارسة حقوقه القانونية دون تلقي أعباء وحواجز تمنعه من ذلك.

ويتم طلب رد الاعتبار في كل المجالات، حيث تطرقت إليها من خلال هذه الدراسة في رد الاعتبار التجاري، العسكري، الجزاء، التأديبي حيث يتم طلب رد اعتبار وفق شروط وإجراءات محددة من طرف المشرع، مع التقيد بالمدة المقررة لتقديم هذا الطلب.

ومن النتائج الإيجابية لنظام رد الاعتبار:

- أنه نظام يقوم بإعادة المحكوم عليه في المجتمع رغم الإدانة المقررة في حقه.
- يمكن المحكوم عليه من استرجاع حقوقه، دون المساس بحقوق الغير.
- يفتح كل آثار الإدانة ويصبح الحكم كأن لم يكن.
- رغم تعدد ايجابيات نظام رد الاعتبار إلا أنه يتخلله بعض السلبيات.
- يتخذ نظام رد الاعتبار عدة شروط لقيامه، وذلك أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المقررة في حقه، واشترط المدة المحددة في كل مجال وعرف طول هذه المدة حتى يتمكن طالب رد الاعتبار الاستفادة منه.
- وكانت العواقب كثيرة بالنسبة لنظام رد الاعتبار الجزائي: القضائي والقانوني.

ويمكن ذكرها في النقاط التالية:

يعتبر نوع من العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون بطريقة غير مباشرة.

- يقتصر هذا النظام على بعض العقوبات رغم وجود عقوبات تستحق أن يسترجع المحكوم عليه اعتباره وبذلك لا يستطيع الاستفادة.

- والمعروف بطول المدة المقررة لطلب رد الاعتبار، وذلك من أجل التأكد من استقامة المحكوم عليه ولكن طول المدة قد يؤثر سلبا عليه كما يستطيع ارتكاب أفعال إجرامية أثناء تلك الفترة.
- ذكر الإجراءات المتعلقة برد الاعتبار القضائي وكيف يمكنه تقديم الطلب، أما بالنسبة لرد الاعتبار القانوني لم يحدد له إجراءات محددة وإنما تتم بصورة خفية.
- تطبيق رد الاعتبار في المجال الجزائي على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، عكس ما اكتفى به في نظام رد الاعتبار التجاري.

وأما بالنسبة لرد الاعتبار التأديبي قد حدثت تغيرات كثيرة أدت بالسلب على الموظف وذلك في درجة العقوبة من الدرجة الأولى والثانية وكذا في المدة المقررة لتقديم الموظف طلب رد اعتباره، وذلك بتفاوت الفترة بين درجات العقوبة ورتب الموظف.

كما لا يستفيد من طلب رد الاعتبار بعد رفضه أول مرة إلا بعد مرور سنتين، قد تؤثر هذه المدة على رتبته في التوظيف حيث لا يمكنه الاستفادة من الترقية.

وفي الختام سف نذكر بعض التوصيات من أجل تطوير هذا النظام والأخذ بعين الاعتبار الأهمية والأهداف البالغة التي جاء من أجلها.

- وجوب إعادة النظر في بعض الشروط خاصة المتعلقة بالمدة، وذلك بتخفيفها إلى حد يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منها، والحرص على استمرار المدة دون ارتكاب أي جريمة.
- توسيع مجال تطبيق نظام رد الاعتبار لحد كبير من أجل أن يشمل العقوبات الأخرى.
- إمكانية التقليل من إجراءات رد الاعتبار القضائي.
- مع تحديد إجراءات خاصة برد الاعتبار القانوني، حتى يكون المحكوم عليه على دراية بما سيحدث له فقط.

- وعلى المشرع الجزائري أن يتدارك الخطأ الموجود في النصوص القانونية المتعلقة برد الاعتبار المنصوص عليها في المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية، في الفقرة الثالثة وهو ما يتعلق بالقسيمة رقم 02 في صفيحة السوابق القضائية وليس 01.
- لابد من تعديل نص المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية حتى يمكن تطوير النظام كما عرفته التشريعات الحديثة، حتى يؤدي قرار القاضي برد الاعتبار بسحب البطاقة رقم 01 من صفيحة السوابق القضائية وهذا ما يتبناه التشريع الفرنسي، عكس ما يتم على تأشير القرار على هامشي حكم القاضي بالعقوبة وصفيحة السوابق القضائية، البطاقة رقم 01.
- وأما بالنسبة لرد الاعتبار التأديبي لابد من تحديد المدة المقررة لتقديم الطلب وذلك بمراعاة درجة العقوبة وكذا رتبة الموظف.
- كما يجب وضع إجراءات خاصة لطلب رد الاعتبار العسكري، حيث جدد المشرع أنه يقوم هذا النظام على نفس إجراءات رد الاعتبار الجزائي ولكن بالنسبة للعسكري قد يواجه عرقلة في تقديمه للطلب، وذلك لاختلاف الإجراءات والشروط التي يقوم عليها النظام العسكري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1. القرآن الكريم

- القرآن الكريم الآية 70 من سورة الفرقان.
- القرآن الكريم الآية 104 من سورة التوبة.

2. النصوص التشريعية

- قانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائري، (الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة 10 يونيو 2018).
- الأمر رقم 71/28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق ل 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري بالجزائر في المادتين 233 إلى 243.
- القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 101، المؤرخ في 14 ذي الحجة 1443 الموافق ل 13 ديسمبر 1975.
- القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.
- القانون التجاري الصادر الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- القانون 09/04 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل.
- الأمر 97-70 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 27 شوال 1417.

- القانون العضوي، 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1925 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد 57 المؤرخة في 23 رجب 1425 الموافق ل 08 سبتمبر 2004.
- القانون 04- 14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجديدة الرسمية العدد 71 المؤرخة 10 نوفمبر 2004.
- القانون 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية رقم 52 في 02 رجب 1425 الموافق لـ 18 أوت 2004.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 16 يوليو 2006.
- دستور الجمهورية الجزائرية، المادة 139 لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم 442/20 المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30/12/2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 02، الصادرة 30/12/2020.
- القانون 22-07 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق لـ 05 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية ج، العدد 32، المؤرخة في 13 شوال 1443 الموافق لـ 14 مايو 2022.
- قانون 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون

الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم لقانون 22-13، مؤرخ 13 ذي الحجة الموافق لـ12 يوليو 2022 جريدة رسمية، العدد 48، مؤرخة 14 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 17 يونيو 2022.

- القانون 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423، الموافق ل 10 أفريل 2022، يتضمن التعديل الدستوري 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق لـ 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

3. المعاجم والقواميس

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1987.
- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن أبي المنظور، لسان العرب، المجلد 03، الطبعة 01، دار الصادر، بيروت، 1990.

4. الكتب

1) المؤلفات المتخصصة:

- أنور العمروسي، الاعتبار في القانون ج ت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2000.

2) المؤلفات العامة:

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2000.
- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار للثقافة والنشر، عمان، 2004.

- العيشي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- اسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر سنة 2006.
- عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الساحة المركزية للنشر والتوزيع، بن عكنون الجزائر، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 04، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
- عدلى خليل، الصيغ القانونية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، 2011، بدون طبعة.
- ابراهيم الشباسي، قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون سنة.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة.

5. المجلات

- فريدة بن يونس، العفو الشامل و الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2011.
- ابراهيم رابعي، رد الاعتبار التأديبي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جوان 2011.
- شردود الطيب العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، العدد 39، جامعة المسيلة، 2016.
- نعمون آسيا، نظام تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة قسنطينة 01، 2019.
- آمال بوهتالية، رد الاعتبار الجزائري في ظل القانون 18-06، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021.
- محمد فقير، رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021.
- رابعي ابراهيم، رد الاعتبار التأديبي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- ساخي فوزية، ظاهرة الجريمة المفهوم الأسباب والأشكال، المجلد 7، العدد 1، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022.
- موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.

- بن الزرقاء هوارية، النظام القانوني لرد الاعتبار التجاري، وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الحقوق الإنسانية، المجلد 16، العدد 1، 2023.
- بلعربي بلقاسم، رد الاعتبار التأديبي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2023.
- وزاني آمنة، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2023.

6. رسائل الدكتوراه

- عمر شعبان، آليات العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2017.

7. أطروحة الماجيستر

- وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأثره على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011.

8. المذكرات

- بدر الدين شرقي، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، جامعة خيضر بسكرة 2013-2014.
- بن عمار حبيبة، رد الاعتبار في قانون الوظيفة العمومية دراسة مقارنة، مذكرة ماستر تخصص علاقات مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017/ 2018.

- بونوة فاطمة الزهراء، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، لجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018.
- عميروش هانية، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، أطروحة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، سنة 2019-2020.
- كريم صيودة، إجراءات رد الاعتبار التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، 2021/2020.
- بوزايدة صابر، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2022.
- عدول فتحة، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021.
- عصماني نورة، شافع ليندة، رد الاعتبار التجاري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

9. المحاضرات

- جلطي اعمر، الأنظمة العقابية البديلة للعقوبة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، 2024.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. المواقع الالكترونية

- رد الاعتبار العسكري في القانون الجزائري، بحث منشور على الموقع www.triburolo.dz.com بتاريخ 2024- 04- 20، الساعة 13:00.
- انظر الموقع www.triburol.dz.com

2. المراجع الأجنبية

- R.GARRAUD, traité pènal français.tome2, Sirey, Paris, 3ème édition, 1917

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة: **1**

الفصل الأول: ماهية نظام رد الاعتبار

تمهيد: **5**

المبحث الأول: مفهوم نظام رد الاعتبار 5

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار 6

الفرع الأول: نشأة فكرة رد الاعتبار 6

أولا: التشريع الغربي.....6

ثانيا: التعريف القانوني لرد الاعتبار 10

الفرع الثاني: التعريف الشرعي لرد الاعتبار 11

أولا: من القرآن الكريم 11

ثانيا : في السنة النبوية 11

المطلب الثاني: المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار..... 12

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني..... 12

ثانيا: اصطلاحا 13

الفرع الثاني: نظرة عامة حول رد الاعتبار في التشريع الجزائري 13

أولا: رد الاعتبار الجنائي والتأديبي..... 14

ثالثا: رد الاعتبار التجاري والعسكري 18

المبحث الثاني: رد الاعتبار وما يميزه عن الأنظمة الأخرى 19

المطلب الأول: تمييز رد الاعتبار والعفو 20

فهرس المحتويات

الفرع الأول: العفو و أنواعه 20

أولا: العفو عن الجريمة أو العفو العام 20

ثانيا: شروط العفو عن الجريمة (العفو الشامل أو العام) 22

ثالثا: آثار العفو الشامل 23

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين رد الاعتبار والعفو بأنواعه 24

أولا: نقاط التشابه بين رد الاعتبار و العفو العام 24

ثانيا: نقاط الاختلاف بين رد الاعتبار و العفو العام 24

ثالثا: العفو عن العقوبة (العفو الخاص أو العفو الرئاسي) 25

رابعا: أوجه التشابه بين رد الاعتبار والعفو الخاص 28

المطلب الثاني: تمييز رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة 30

الفرع الأول: تعريف وقت تنفيذ العقوبة وشروطها 31

أولا: نظام وقف تنفيذ البسيط 31

ثانيا: نظام وقف تنفيذ العقوبة الجزئي 32

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة 39

أولا: أوجه التشابه بين النظامين 39

ثانيا: أوجه الاختلاف بين النظامين 40

الفصل الثاني: أحكام رد الاعتبار في التشريع الجزائري

تمهيد: **43**

المبحث الأول: رد الاعتبار التأديبي والتجاري 44

المطلب الأول: رد الاعتبار التأديبي 44

فهرس المحتويات

الفرع الأول: شروط وإجراءات رد الاعتبار التأديبي 44
أولا: شروط رد الاعتبار التأديبي..... 45
ثانيا: حسن السلوك 48
ثالثا: إجراءات رد الاعتبار التأديبي..... 49
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار التأديبي 51
أولا: طريقة تأشير على هامش القرار 51
ثانيا: طريقة إزالة قرار العقوبة 51
المطلب الثاني: رد الاعتبار التجاري 53
الفرع الأول: أنواع وشروط رد الاعتبار التجاري 54
أولا: أنواع رد الاعتبار التجاري 54
ثانيا: شروط رد الاعتبار التجاري..... 56
الفرع الثاني: إجراءات آثار رد الاعتبار التجاري 58
أولا: إجراءات رد الاعتبار التجاري 58
ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن رد الاعتبار التجاري 62
المبحث الثاني: رد الاعتبار الجزائي والعسكري 65
المطلب الأول: رد الاعتبار الجزائي..... 66
الفرع الأول: رد الاعتبار القضائي..... 66
أولا: خصائص وشروط رد الاعتبار القضائي 66
ثانيا: الإجراءات والآثار المتعلقة برد الاعتبار القضائي..... 71
الفرع الثاني: رد الاعتبار القانوني 74

فهرس المحتويات

أولا: خصائص وشروط رد الاعتبار القانوني 74

ثانيا: إجراءات وآثار رد الاعتبار القانوني..... 77

المطلب الثاني: رد الاعتبار العسكري 78

الفرع الأول: شروط وإجراءات رد الاعتبار العسكري 79

أولا: شروط رد الاعتبار العسكري..... 79

ثانيا: إجراءات رد الاعتبار العسكري..... 80

الفرع الثاني: الآثار المرتبة عن رد الاعتبار العسكري 81

الخاتمة: **86**

قائمة المراجع: **90**

ملخص

الملخص

ملخص

برزت السياسة الجنائية أهدافها المتعلقة بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد، واتخذت عدة وسائل لتنفيذ أهدافها، ومن بين هذه الوسائل اعتمدت على نظام رد الاعتبار الذي اتخذته كوسيلة لتخليص المحكوم عليه من كل آثار الإدانة المقررة في حقه.

وقد تناولنا هذا الموضوع لدراسة كل الأمور المتعلقة بنظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، وتمت الدراسة من جانبين، الجانب الأول تضمن مفهوم نظام رد الاعتبار وتم ذكر النبذة التاريخية لتطويره، وكيفية نشأته في التشريعات الغربية والعربية، بالإضافة إلى تميزه عن الأنظمة الأخرى وذلك بذكر أوجه التشابه والاختلاف بينهم. مرورا على ذلك بذكر التعاريف المختلفة لنظام رد الاعتبار من الناحية اللغوية أو الفقهية أو الشرعية أو القانونية التي اتفقوا على تعريف النظام أنه يمحو آثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل.

وأما بالنسبة للجانب الثاني قد تناولنا فيه الأحكام المتعلقة بأنواع رد الاعتبار في التشريع الجزائري وذلك بذكر الشروط والاجراءات المتعلقة برد الاعتبار التأديبي والتجاري، العسكري والجزائي، وكذا الآثار المترتبة عنه، وتم التفصيل فيهما كل واحد على حدا.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار، التشريع الجزائري، رد الاعتبار العسكري والجزائي، رد الاعتبار التأديبي والجزائي.

الملخص

Summary

The criminal policy has outlined its goals related to the reintegration of the convicted person into society again, and has taken several means to implement its goals, and among these means it relied on the rehabilitation system that it adopted as a means to rid the convicted person of all the consequences of the conviction against him.

We have dealt with this topic to study all matters related to the rehabilitation system in the Algerian legislation, and the study was done from two sides, the first side included the concept of the rehabilitation system and mentioned the historical summary of its development, and how it originated in western and Arab legislation, in addition to distinguishing it from other systems by mentioning the similarities and differences between them. In passing, they mentioned the various definitions of the rehabilitation system in terms of language, jurisprudence, legitimacy or legal, which they agreed on the definition of the system that it erases the effects of the conviction verdict for the future.

As for the second aspect, we have dealt with the provisions related to the types of rehabilitation in the Algerian legislation by mentioning the conditions and procedures related to the rehabilitation of disciplinary and commercial, military and penal, as well as the implications thereof, and they were detailed one by one.

Keywords : rehabilitation, Algerian legislation, military and penal rehabilitation, disciplinary and commercial rehabilitation.